

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/63/Add.3
11 February 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون
البند ١١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة حرية التعبير

تقرير للسيد عابد حسين، المقرر الخاص، مقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٩

إضافة

زيارة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١ - ٧	مقدمة
٣	٨ - ١٠	أولاً - الخلفية والسياق
٣	١١ - ١٠٢	ثانياً - الاعتبارات والشواغل الرئيسية
٣	١١ - ٣٣	ألف - الإطار القانوني
٨	٣٤ - ١٠٢	باء - الملاحظات والشواغل الرئيسية
٢٤	١٠٣ - ١١٢	ثالثاً - ملاحظات ختامية
٢٦	١١٣	رابعاً - توصيات
٣٠		مرفق - الأشخاص الذين اجتمع بهم المقرر الخاص خلال زيارته

مقدمة

- ١- أعد هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٩. وهو يعرض ويحلل المعلومات التي تلقاها السيد عابد حسين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، خلال الزيارة التي قام بها إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، فضلاً عن المعلومات التي تلقاها من أفراد ومنظمات غير حكومية حول مسائل تتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير.
- ٢- وكان المقرر الخاص قد وجه إلى البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، في ٣ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، رسالتين طلب فيهما موافقة الحكومة على زيارة ذلك البلد. وقد وافقت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المشار إليها فيما يلي بالمملكة المتحدة) على هذا الطلب في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩.
- ٣- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه لما لقيه في تأدية المهمة المسندة إليه من تعاون من جانب حكومة المملكة المتحدة.
- ٤- ويود أيضاً أن يعرب عن تقديره لمدير المركز الإعلامي للأمم المتحدة في لندن ولموظفيه، الذين ساعدوا على إنجاح هذه الزيارة.
- ٥- وقد أمضى المقرر الخاص اليومين الأولين من الزيارة في لندن والأيام الباقية في بلفاست. واجتمع خلال بعثته بممثلي الحكومة وأعضاء البرلمان والسلطة القضائية، فضلاً عن ممثلي المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان حقوق الإنسان، والأكاديميين، والعاملين في وسائل الإعلام، وأعضاء المجتمع المدني وغيرهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بموضوع ولايته.
- ٦- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالأشخاص الذين اجتمع بهم المقرر الخاص خلال الزيارة. ويود المقرر الخاص أن ينتهز هذه الفرصة ليشكر هؤلاء الأشخاص لما بذلوه من جهود كبيرة لمساعدته خلال زيارته للمملكة المتحدة.
- ٧- والغرض من هذا التقرير هو بحث حالة حرية الرأي والتعبير في المملكة المتحدة من خلال طرح قضايا ومناقشات معينة تتعلق بهذا الحق. وستولى أيضاً الحالة في أيرلندا الشمالية اهتماماً خاصاً.

أولاً- الخلفية والسياق

٨- أجرت المملكة المتحدة في العامين الماضيين تغييرات مؤسسية وسياسية رئيسية تتيح لأيرلندا الشمالية السير بخطى راسخة في عملية السلام المنشود. ومما هيأ المناخ لهذه التغييرات السياسية إقامة شراكات بين الطائفتين، من المستوى الشعبي حتى أعلى مستويات السلطة السياسية. وبوجه خاص، تم، بمقتضى اتفاق الجمعة العظيمة، إنشاء مؤسسات جديدة تؤكد الحاجة إلى وضع حقوق الإنسان في مركز العملية المفضية إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان لأيرلندا الشمالية. ونص اتفاق الجمعة العظيمة، الذي قبلته أغلبية واضحة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨، على إنشاء ثلاث هيئات مترابطة: جمعية أيرلندا الشمالية، والمجلس الوزاري للشمال والجنوب، ومجلس الجزر. كما أكد الاتفاق على التزام الطرفين بالاحترام المتبادل وبالمحافظة على الحقوق المدنية والحريات الدينية لكل فرد في المجتمع. وتجلت هذه الرغبة السياسية الجديدة في وضع سرعة حقوق تتناول ضرورة توفير الدعم والخدمات لضحايا العنف، وحقوق السجناء السابقين وتيسير إعادة اندماجهم في المجتمع. وشكلت حكومة وليدة تضم مختلف الأحزاب، وقد جعلت هذه الحكومة من نزع السلاح وانتقال السلطة فرصة حقيقية لإنهاء العنف الذي شهدته أيرلندا الشمالية في الأعوام الثلاثين الماضية.

٩- والمملكة المتحدة منكبة أيضاً على إجراء بعض التغييرات الدستورية، وقد اعتمدت مؤخراً قانون حقوق الإنسان في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وإن دمج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في صلب القانون البريطاني قد ترك بصماته القوية على الترتيبات السياسية والتغييرات الدستورية الجديدة في المملكة المتحدة.

١٠- وفيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، عرفت وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة على الدوام الازدهار في المملكة المتحدة، وهي تتمتع بحرية انتقاد عمل الحكومة في الكثير من القضايا السياسية الحساسة، وتتولى زمام المبادرة في إجراء مناقشات هامة داخل المجتمع المدني. ويبدو أن وفرة الصحف وقنوات البث الإذاعية والفصائية والإقليمية تحول دون حدوث أي احتكار للمعلومات، وذلك من خلال توفير طائفة واسعة من أساليب استقبال وتوزيع المعلومات. ولدى المملكة المتحدة وسائل إعلام حرة ونابضة بالحياة، في قطاعي الصحافة والإذاعة على السواء. وفي الوقت نفسه، هناك عدد من الشواغل التي تتعلق بقضايا ذات صلة بحرية الرأي والتعبير والتي تستحق اهتماماً خاصاً.

ثانياً- الاعتبارات والشواغل الرئيسية

ألف- الإطار القانوني

١١- سيتناول المقرر الخاص بإيجاز، في هذا الفرع، بعض جوانب الإطار القانوني الدولي والوطني الذي ينظم حماية الحق في حرية الرأي والتعبير في المملكة المتحدة بوجه عام، وأيرلندا الشمالية بوجه خاص.

١- الالتزامات الدولية

١٢- المملكة المتحدة عضو في الأمم المتحدة ومن ثم، فإنها ملتزمة بمراعاة الحقوق والضمانات المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تكرر المادة ١٩ منه الحق في حرية الرأي والتعبير.

١٣- وقد قبلت المملكة المتحدة طائفة واسعة من الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان. فهي طرف في ستة صكوك دولية: اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - ولكن ليس في البروتوكولين الاختياريين لهذا الأخير (وقعت الحكومة على الثاني ولكنها لم تصدق عليه).

١٤- وفيما يتعلق بالصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، أدرجت المملكة المتحدة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في صلب القانون المحلي، وهي طرف في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ويحق لكل فرد يخضع لولاية المملكة المتحدة أن يمارس حق التظلم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢- التشريع الوطني

(أ) الإطار القانوني

١٥- بما أنه لا يوجد في المملكة المتحدة دستور مكتوب وإنما مجموعة من المبادئ والاتفاقيات، فإنه لا توجد حماية رسمية لقيم معينة مثل الحق في حرية الرأي والتعبير. صحيح أن هناك عدة صكوك هامة، مثل الوثيقة العظمى (١٢١٥) وشرعة الحقوق (١٦٩٨)، ترسي، في نظر القانون، أساساً من الحرية قوياً وواسع القاعدة يصعب زعزحته، إلا أن بعض هذه الصكوك يمكن أن يخضع في أي وقت للتعديل في البرلمان.

(ب) قانون الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيري الأخرى

١٦- ينص قانون الإذاعة والتلفزة لعام ١٩٩٦ على توسيع قنوات البث في كل من التلفزة والإذاعة. وهو يضع إطاراً تنظيمياً جديداً يتيح تطوير البث الأرضي الرقمي، الأمر الذي سيزيد من عدد القنوات المتاحة وسيوفر المزيد من الفرص للبث على الصعيد المحلي.

١٧- وتتولى لجنة التلفزة المستقلة تنظيم نشاط التلفزة في المملكة المتحدة. وتتمتع هذه اللجنة بسلطات مستمدة من قانوني الإذاعة والتلفزة لعام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٦، ومن بين هذه السلطات إصدار التراخيص التي تسمح لشركات التلفزة التجارية بالبث في المملكة المتحدة ومنها، سواء تُلَقِّتُ الخدمات بواسطة الهوائيات التقليدية أو الكابل أو الساتل، أم قدمت بالوسائل الرقمية. ومن واجب اللجنة أيضاً ضمان قيام منافسة عادلة وفعالة في توفير خدمات البث وضمان طائفة واسعة من خدمات التلفزة في جميع أنحاء البلد، وأخيراً، التحقيق في الشكاوى ونشر ما تتوصل إليه من نتائج. إلا أن لجنة التلفزة المستقلة ليست مسؤولة عن وضع البرامج أو تحديد مواعيد بثها، وهي لا تنظم هيئات BBC1 أو BBC2 أو S4C (القناة الرابعة الويلزية)، على الرغم من أن هذه المحطات يجب أن تحصل على ترخيص من لجنة التلفزة المستقلة بخصوص أية خدمات تجارية تقدمها.

١٨- وأنشئت في عام ١٩٩١، لجنة الشكاوى الصحفية، وهي منظمة مستقلة تكفل تقييد الصحف والمجلات البريطانية بمدونة الممارسات. وقد اعتمدت مدونة الممارسات في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وهي تقوم على التنظيم الذاتي. وتهدف اللجنة إلى إقامة توازن صحيح بين حماية حق الجمهور في المعرفة وصون حقوق الأفراد العاديين. وتتألف اللجنة من ١٦ عضواً أغلبيتهم مستقلون بينما الأعضاء الآخرون من كبار محرري الصحف والمجلات. وتتناول لجنة الشكاوى الصحفية قضايا مثل عدم صحة المعلومات، والمحافظة على رفاه الأطفال، والحياة الخاصة، وعدم كشف هوية ضحايا الاعتداءات الجنسية، والتمييز، وحماية سرية المصادر. أما المسائل القانونية والتعاقدية، والإعلان، والذوق والاحتشام في ما ينشر، فهي مسائل خارجة عن نطاق اختصاصها. ولا تقدم لجنة الشكاوى الصحفية تعويضاً مالياً إلى مقدمي الشكاوى وإنما تحاول إيجاد اتفاق ودي بين الأطراف المعنية أو، في حالات أخرى، تصدر أحكاماً انتقادية في تسوية الشكاوى. وتتلقى اللجنة سنوياً نحو ٣ ٠٠٠ شكوى، أغلبيتها تتعلق بصحة نقل الأنباء وبالتدخل في الخصوصيات.

١٩- ويحظر قانون المنشورات الفاحشة لعام ١٩٥٩ نشر المواد الفاحشة، المعرفة بأنها المواد التي تنزع، عندما تؤخذ ككل، إلى "إغواء وإفساد" أولئك الذين يرونها و/أو يسمعونها.

٢٠- أما المجلس البريطاني لتصنيف الأفلام، فهو هيئة مستقلة مسؤولة عن وضع التصنيفات للأفلام وشرائط الفيديو. ولا يمكن توزيع الأفلام من دون تصنيفها. ويتمثل دور المجلس البريطاني لتصنيف الأفلام في ضمان عدم خرق الفيلم أو شريط الفيديو للقانون، ويحق للمجلس أن يرفض التصنيف بحجة أن الفيلم أو شريط الفيديو يخالف القانون. وتصدر أحكامه عن هيئات حكومية محلية تمنح تراخيص السينما.

٢١- وأعدت الحكومة في أيار/مايو ١٩٩٩ مشروع قانون بشأن حرية الإعلام ليحل محل مدونة الممارسات غير التشريعية الراهنة المتعلقة بالحصول على المعلومات الحكومية. وكان مشروع القانون يعرض على البرلمان وقت استكمال هذا التقرير.

(ج) التشريعات الأخرى التي لها تأثير مباشر على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير

٢٢- إن قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، الذي سُنَّ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، يدرج في صلب القانون البريطاني معظم أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها المملكة المتحدة في عام ١٩٥١. إلا أن إدراجها في صلب التشريع البريطاني لا يؤثر في صحة أي تشريع أساسي أو فرعي لا يتفق مع تلك الأحكام، أو في استمرار العمل بهذا التشريع أو إنفاذه. واعتباراً من ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، سيكون في مقدور مواطني المملكة المتحدة الذين يشعرون أنهم ضحايا لأي قانون غير مشروع أن يرفعوا القضايا التي تتناول أحكاماً وردت في الاتفاقية الأوروبية إلى المحاكم البريطانية لتسويتها. والحقوق المعنية هي الحقوق المدنية والسياسية الثابتة، بما فيها الحق في حرية التعبير كما هو محدد في المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية.

٢٣- وينص قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٨٩ أربع فئات من المعلومات تتمتع بحماية مطلقة: المعلومات التي ترى الحكومة أنها تضر بالدفاع؛ والمعلومات المؤتمنة عليها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية؛ والمعلومات المتعلقة بأنشطة دوائر الأمن والمخابرات؛ والمعلومات المتصلة بالعلاقات الدولية. ويُفرض على خادمي التاج، الذين يشملون موظفي دوائر المخابرات والأمن، المحافظة على السرية طوال حياتهم. ووفقاً للمادة ١٠ من القانون، يحكم على الشخص الذي يدان بجرم بمقتضى هذا القانون بالسجن لمدة أقصاها سنتان أو بغرامة، أو بالاثنتين معاً.

٢٤- وينص قانون التشهير لعام ١٩٩٦ على أنه يجوز إعفاء الشخص من مسؤولية النشر إذا برهن على أنه ليس مؤلف المنشور المشتكى منه، أو محرره، أو ناشره. وأخذ قانون التشهير أيضاً بإجراء جديد يرمي إلى الإسراع في معالجة شكاوى التشهير. فعندما يقرر القاضي أنه لا تتوفر لمقدم الشكوى أو للدفاع احتمالات واقعية للنجاح، يجوز له إصدار حكم تبعاً لذلك.

٢٥- وتنص المادة ١٠ من قانون انتهاك حرمة المحكمة لعام ١٩٨١ على أنه يجوز للمحكمة أن تطلب من الشخص كشف مصدر المعلومات الواردة في منشور مسؤول عنه إذا كان هذا الكشف في مصلحة العدالة أو الأمن الوطني أو كان يمنع الإخلال بالنظام أو الجريمة. وبمقتضى المادة ١١، تتمتع المحكمة بسلطة إرجاء أو حظر نشر المعلومات التي قد تعيق، في نظرها، مجرى العدالة.

٢٦- ويتضمن قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤ أحكاماً تلزم الصحفيين بتقديم الأدلة في الحالات التي تستطيع فيها الشرطة أن تبرهن أن هذا الأمر ضروري للتحقيق الذي تجريه.

٢٧- وقوانين الطوارئ سارية المفعول في آيرلندا الشمالية منذ تقسيم آيرلندا في عام ١٩٢١. وعلى الرغم من أن قانون الجمعية العظيمة توحى إلغاء سلطات الطوارئ، فقد أقدمت الحكومة على تعزيز قوانين الطوارئ القائمة إثر عملية تفجير السيارة في أوماغ في آب/أغسطس ١٩٩٨. واستوفت قانون آيرلندا الشمالية (أحكام الطوارئ) لعام ١٩٩١ وقانون منع الارهاب (الأحكام المؤقتة) لعام ١٩٨٩ بقانون آيرلندا الشمالية (أحكام الطوارئ) لعام ١٩٩٨.

وقانون القضاء الجنائي (الارهاب والتآمر) لعام ١٩٩٨. وبمقتضى المادة ١٨ من قانون منع الارهاب لعام ١٩٨٩، يدان الشخص بجرم إذا كانت لديه معلومات عن أعمال ارهابية يعرف أنها قد تساعد العدالة ويتقاعس عن إفشاء هذه المعلومات. ويمكن أن تكون العقوبة الغرامة أو السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، أو الاثنين معاً.

٣- إنشاء مؤسسات جديدة في آيرلندا الشمالية

٢٨- تضمن اتفاق الجمعة العظيمة مبادرات تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وقد نفذت هذه المبادرات من خلال إنشاء مؤسسات مختلفة.

٢٩- ففي ١ آذار/مارس ١٩٩٩، أنشأ وزير الدولة لشؤون آيرلندا الشمالية لجنة حقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية، التي تتمتع بسلطة استعراض القوانين والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان والقيام بأنشطة بحثية وتنقيفية لزيادة الوعي بحقوق الإنسان. وعُهد إلى لجنة حقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية بصوغ شرعة حقوق لآيرلندا الشمالية من أجل حماية هوية وخصائص كلتا الطائفتين في آيرلندا الشمالية على أساس المساواة في المعاملة. وتتمتع هذه المؤسسة أيضاً بسلطة إجراء التحقيقات في ما يبلغ عنه من حالات الاساءة إلى حقوق الإنسان، ولكن هذه الوظيفة لا تشمل سلطة الالزام بتقديم الأدلة الشفوية أو المستندية. وعلاوة على ذلك، تضطلع اللجنة بواجب محدد هو إقامة صلة رسمية بلجنة حقوق الإنسان التي يجري إنشاؤها في جمهورية آيرلندا.

٣٠- وأنشئت في حزيران/يونيه ١٩٩٨ اللجنة المستقلة للمحافظة على الأمن والنظام في آيرلندا الشمالية، كي توصي باصلاحات تكفل المحافظة على الأمن والنظام بشكل عادل ومحاييد وقابل للمساءلة. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قامت لجنة المحافظة على الأمن والنظام، الذي يرأسها كريستوفر باتن، بإصدار تقريرها الذي دعا إلى اعتماد نهج يراعي حقوق الإنسان في عملية اصلاح الشرطة.

٣١- ونص قانون آيرلندا الشمالية على إنشاء لجنة واحدة هي لجنة المساواة لتحل محل لجنة التوظيف العادل، ولجنة تكافؤ الفرص لآيرلندا الشمالية، ولجنة المساواة العرقية، ومجلس آيرلندا الشمالية المعني بالعجز. وسوف يكون دعم الالتزام القانوني الجديد بتعزيز تكافؤ الفرص أحد الجوانب الرئيسية لعمل هذه اللجنة.

٣٢- وأنشأ قانون التطوافات العامة (آيرلندا الشمالية) لعام ١٩٩٨ لجنة الاستعراضات، وهي هيئة مؤلفة من ستة أعضاء يعينها وزير الدولة لشؤون آيرلندا الشمالية والغرض منها هو تسهيل الوساطة في الاستعراضات المثيرة للنزاع. وتتولى هذه اللجنة، في جملة أمور، مسؤولية التوصل إلى استنتاجات فيما يتعلق بالاستعراضات المتنازع بشأنها وتحديد الطرق التي ينبغي أن تسير فيها الاستعراضات المثيرة للنزاع. ويحق لرئيس الشرطة أن يستأنف أي قرار تتخذه اللجنة لدى وزير الدولة، كما يحق للشرطة أن تتدخل في أي تطواف عام لأسباب تتعلق بالمحافظة على النظام العام أثناء تجمع أو سير الاستعراض.

٣٣- وينص قانون الشرطة (آيرلندا الشمالية) لعام ١٩٩٨ على إنشاء أمين مظالم الشرطة ليحل محل اللجنة المستقلة للشكاوى المقدمة ضد الشرطة. وستقوم أمينة مظالم الشرطة، السيدة نوالا أولون، التي عينت مؤخراً في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بالإشراف على تحقيقات الشرطة في الشكاوى التي قدمت ضد الشرطة في آيرلندا الشمالية أو التي أحيلت إلى اللجنة من قبل رئيس شرطة ألستر الملكية أو وزير الدولة لشؤون آيرلندا الشمالية. ويشرف أمين المظالم تلقائياً على القضايا التي تنطوي على وفاة أو إصابة خطيرة، ويجوز له أن يوعز إلى رئيس الشرطة بتوجيه التهم إلى أفراد الشرطة.

باء - الملاحظات والشواغل الرئيسية

١- القيود القانونية على حرية التعبير

٣٤- أعرب للمقرر الخاص عن شواغل تتعلق باستخدام أحكام معينة من تشريع الطوارئ والقانون العادي قد تعوق ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشكل اعتماد تدابير تشريعية جديدة موضوع مناقشة جادة في البلاد.

(أ) القيود المتصلة مباشرة بالنزاع في آيرلندا الشمالية

٣٥- يلاحظ المقرر الخاص أن التقييد القانوني لحرية التعبير في المملكة المتحدة بلغ ذروته بحظر البث الإذاعي والتلفزيوني في عام ١٩٨٨. وقد فرض هذا الحظر بموجب المادة ٢٩ من قانون الإذاعة والتلفزة لعام ١٩٨١ وبموجب النظام الأساسي لهيئة الإذاعة والتلفزة البريطانية (BBC) ونص بالتحديد على حظر بث المقابلات مع أعضاء أو مؤيدي ١١ منظمة، بما فيها منظمة شين فين. وهكذا كانت توجد في المملكة المتحدة، بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٤، رقابة رسمية تسببت في تنظيم رقابة ذاتية لدى الصحفيين، الأمر الذي قلل من معرفة طبيعة النزاع في آيرلندا الشمالية ومن فهم هذا النزاع.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، يقال إن تشريع الطوارئ المطبق في المملكة المتحدة، وكذلك في آيرلندا الشمالية، قد استخدم لتهريب الصحفيين. وهذا هو الحال فيما يتعلق بقانون منع الارهاب الذي بدأ العمل به في عام ١٩٧٤ والذي يتضمن أحكاماً معينة، ولا سيما المادة ١٨، تنص على أن التقاعس، دون عذر معقول، عن إبلاغ الشرطة بأي عمل ارهابي مقبل أو بأشخاص متورطين في الارهاب، يعتبر جريمة. ووردت ادعاءات كثيرة تقول إن سلطات الاعتقال والاحتجاز التي يمنحها قانون منع الارهاب كانت تستخدم بشكل روتيني في مضايقة الصحفيين وتهريبهم بدلاً من استخدامها في منع الأعمال الارهابية أو التحقيق فيها. والواقع أنه لم تتم إدانة إلا نسبة صغيرة جداً من الأشخاص الذين احتجزوا بموجب ذلك القانون بتهمة ارتكاب جرائم. وأبلغ المقرر الخاص بأن أفراد شرطة سكوتلنديارد ألقوا القبض في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ على بن هاملتون، وكان آنذاك صحفياً يعمل في القناة التلفزيونية رقم ٤، في منزله بعد أن اشترك في إعداد برنامج "اللجنة". وقد أذيع هذا البرنامج في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وكان يتناول التواطؤ في النزاع الآيرلندي، وبوجه خاص قضية براين نيلسون، وهو مخبر عسكري احتجز لدى الشرطة في عام

١٩٩١. وزُعم أن الشرطة توجهت، بعد إذاعة البرنامج بثلاثين يوماً، إلى مبنى القناة رقم ٤ وطلبت أوامر إنتاج البرنامج بموجب المادة ٧ من قانون منع الارهاب. وعندما رفضت القناة الرابعة تسليم أية معلومات قد تكشف عن المصادر المجهولة التي أجريت معها مقابلات في برنامج "اللجنة"، اتهمت بانتهاك حرمة المحكمة وحكم عليها بدفع غرامة قدرها ٧٥ ٠٠٠ جنيه استرليني. وذكر أن التهم الموجهة ضد بن هاملتون قد أسقطت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ قبل وقت قليل من الجلسة الثانية للمحاكمة (التي كان قد أطلق فيها سراحه بكفالة) بسبب عدم كفاية الأدلة.

٣٧- وأبلغ المقرر الخاص بأن قانون منع الارهاب، الذي استوفي عدة مرات لغاية عام ١٩٨٩، ما زال مطبقاً. وقد استخدم في الآونة الأخيرة ضد الصحفي إد مالوني، محرر Sunday Tribune، المختص بآيرلندا الشمالية، الذي طلب منه، بموجب أمر صادر عن المحكمة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من قانون منع الارهاب لعام ١٩٨٩، تسليم وقائع مقابلة أجراها في عام ١٩٩٠ مع أحد مخبري الشرطة (انظر الفقرة ٥٢ أدناه).

٣٨- بيد أن المقرر الخاص يقر بأن الحالة فيما يتعلق بتقديم التقارير الإخبارية في آيرلندا الشمالية تحسنت تحسناً ملحوظاً نتيجة لعملية السلام. وكان رفع حظر إذاعة المقابلات في عام ١٩٩٤ أوضح إشارة على ذلك. وأصبح المناخ في مجال التلفزة أكثر حرية كما أن استخدام الترهيب من جانب الحكومات المتعاقبة لمنع إذاعة الآراء التي تنتقد السياسة البريطانية في آيرلندا الشمالية قد توقف. ونشأ بوجه خاص نهج أقل عدائية تجاه إجراء المقابلات مع ممثلي منظمة شين فين وأذيعت في التلفزيون البريطاني، للمرة الأولى منذ عام ١٩٧٤، مقابلات مع أعضاء في الجيش الجمهوري الإيرلندي.

٣٩- ولكن، على الرغم من أن مؤسسات الإذاعة والتلفزة في آيرلندا الشمالية وبريطانيا قد أعادت توجيه تغطيتها لأخبار آيرلندا الشمالية نتيجة للتقدم في عملية السلام، فإنها ما زالت تجد أن من الصعب التعامل مع ممثلي الجمهوريين وآرائهم. وبوجه خاص، أبلغ المقرر الخاص بأنه لم يجر سوى القدر القليل من المناقشات العامة حول الطريقة التي يمكن بها لمؤسسات الإذاعة والتلفزة أن تيسر عملية السلام، سواء عن طريق تغيير مبادئها التوجيهية وممارساتها المتعلقة بتقديم التقارير الإخبارية، أم تغيير إجراءات التوظيف التي تتبعها، كما أنه لا توجد أدلة على حدوث مناقشات داخلية حول هذا الموضوع. وتم بوجه خاص توجيه عدد من الانتقادات إلى هيئة الإذاعة والتلفزة البريطانية (BBC)، وأهمها أنها اعتمدت بصورة مفرطة في عملية السلام على البيانات والاحاطات الإعلامية الحكومية. وذكر أن تغطيتها لمسألة المسيرات في آيرلندا الشمالية كانت متحيزة في بعض الأحيان لصالح جماعة الأورانج (وهي الجماعة الرئيسية الموالية للتاج البريطاني) وضد المقيمين في الأحياء الكاثوليكية.

٤٠- ووجه نظر المقرر الخاص إلى قضية هامة تلقي الضوء على الصعوبات التي تعترض تقديم التقارير الإخبارية عن عملية الانتقال إلى السلام في آيرلندا الشمالية. فقد أحيط المقرر الخاص علماً بشكوى قدمتها مجموعة كويست نانيارشيمي (مجموعة سجناء سابقين) حول رفض هيئة الـ BBC لآيرلندا الشمالية إذاعة مقابلات مع ثلاثة أعضاء في المجموعة كانوا سجناء سابقين أطلق سراحهم بموجب اتفاق الجمعة العظيمة. ويبدو أن المقابلات مع الأشخاص الثلاثة، وهم السيدة روزي ماكورلي، والسيدة جبرالدين فيريتي، والسيد جو دوهيرتي، أجريت في سياق

حدث عام نظمته تلك المجموعة التي أنشئت لمساعدة السجناء السابقين على الاندماج مجدداً في المجتمع. والواقع أنه لم يذع أي من هذه المقابلات لا عبر تلفزيون الـ BBC ولا عبر إذاعة أستر كما كان مقرراً.

٤١- ورداً على هذا الادعاء، أشارت هيئة الـ BBC إلى مبادئها التوجيهية التي تنص على وجوب إحالة الأمر إلى السلطات العليا في حال إجراء مقابلات مع سجناء سابقين ووجوب الاتصال بالضحايا المعنيين قبل إذاعة المقابلة. وذكرت هيئة الـ BBC أنها قررت عدم إذاعة المقابلات نظراً إلى أن أحد الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات قد حُكم عليه بتهمة القتل وأنه لم يتسن للصحفيين الوقت الكافي للاتصال بالأسرة.

٤٢- وأبلغت مجموعة السجناء السابقين المقرر الخاص أنها تعتبر موقف هيئة الـ BBC موقفاً تمييزياً ضد مجموعات السجناء السابقين في آيرلندا الشمالية، فضلاً عن كونه أحد مظاهر الرقابة الذاتية غير المباشرة. وانتقدت أيضاً احتجاج هيئة الـ BBC بالمادة المتعلقة بالمجرمين في مبادئها التوجيهية^(١) كأساس لرفضها إذاعة المقابلات مع السجناء السابقين، إذ إنها خلقت التباساً بين السجناء السياسيين والمجرمين العاديين.

٤٣- ويوافق المقرر الخاص على أن هيئة الـ BBC كانت محقة، في مثل هذا السياق، في اتخاذ بعض الاحتياطات وفي وجوب أخذ حقوق الضحايا بعين الاعتبار. على أنه يتفق أيضاً مع مجموعة السجناء السابقين على أن هذا الموقف لا يشجع على إعادة دمج السجناء السابقين وعلى المصالحة في آيرلندا الشمالية. وهو يود، بناءً على ذلك، أن يطلب إلى هيئة الـ BBC إعادة النظر في مبادئها التوجيهية في هذا الشأن المحدد، مع مراعاة الحالة السياسية المتغيرة في آيرلندا الشمالية، واتفاق الجمعة العظيمة، الذي يبين بوضوح الفرق بين السجناء السياسيين والمجرمين العاديين.

(ب) القيود فيما يتعلق بسرية المصادر

٤٤- يرى المقرر الخاص أن حماية سرية مصادر الصحفيين أمر لا غنى عنه للإبقاء على حرية تدفق المعلومات إلى الصحفيين وبالتالي، المحافظة على حق الجمهور في المعرفة. وتنص المادة ١٠ من قانون انتهاك حرمة المحكمة لعام ١٩٨١ على توفير نوع من الحماية للكتاب الذين لا يرغبون في الإفصاح عن مصادرهم السرية: "لا يجوز للمحكمة أن تطلب من الشخص أن يكشف ... مصدر المعلومات الواردة في المنشور ... ما لم يثبت بشكل مقنع للمحكمة أن الكشف ضروري لمصلحة العدالة أو الأمن الوطني أو لمنع الإخلال بالنظام أو الجريمة". وتترد هذه المسألة أيضاً في البند ٦ من المدونة التوجيهية للجنة معايير البث، الذي ينص على أنه "ينبغي اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان الوفاء بالضمانات المعطاة للمساهمين، سواء من حيث المحتوى أو السرية أو الغُفلة". بيد أن قانون منع الارهاب يسمح للشرطة بالاستيلاء على أية مواد يحتمل أن تساعد في التحقيق في العمليات الإرهابية. وفي نظر القانون أيضاً أن أي إفشاء يحتمل أن يضر بتحقيق الشرطة يعتبر جرمًا. وأبلغ المقرر الخاص بأن المحاكم فسرت هذا الحكم، عملياً، بمعناه الضيق بالرغم من الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية عام ١٩٩٦ المتعلقة بحماية المصادر (قضية غودوين ضد المملكة المتحدة)^(٢). وفي تلك القضية، توخي وليم غودوين،

وهو صحفي متمرن في مجلة The Engineer لرفضه الامتثال لأمر صادر عن المحكمة يقضي بالافصاح عن مصدر معلومات سرية بحيث يتسنى لاحدى الشركات معرفة هوية مستخدم غير أمين. ورأت المحكمة الأوروبية أن المعيار الذي طبقته المحاكم البريطانية غير مناسب وأن المملكة المتحدة قد خرقت التزامها باحترام حرية التعبير.

٤٥- ولاحظ المقرر الخاص بقلق، خلال بعثته، أن قضية حماية المصادر الصحفية قد ظهرت من جديد، وبخاصة بعد أن أنشئت مؤخراً محكمة للتحقيق في أحداث "الأحد الدامي"، وهو حدث مأساوي وقع في عام ١٩٧٢ وقتل فيه أفراد الجيش البريطاني في آيرلندا الشمالية ١٣ مدنياً كانوا يقومون بمظاهرة غير مشروعة ولكن سلمية. وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء، طوني بلير، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أمراً بإجراء هذا التحقيق الجديد برئاسة اللورد سافيل، استناداً إلى ظهور أدلة جديدة. فقد قامت ادعاءات تطعن في نتائج التحقيق السابق الذي أجراه اللورد ويدجيري بعد وقوع الأحداث مباشرة والذي أعفي فيه الجنود من المسؤولية، وتقول إن هذه النتائج قد خضعت لتأثير سياسي.

٤٦- وتفيد معلومات نقلت إلى المقرر الخاص بأن هذا التحقيق الجديد يثير أزمة للصحافة الاستقصائية في المملكة المتحدة، نظراً لتوجيه أمر إلى كل من هيئة الـ BBC والقناة التلفزيونية رقم ٤، ومحطة UTV وصحيفة الديلي تلغراف بأن تسلم المحكمة جميع المواد التي استخدمت في التقارير المتعلقة بالأحد الدامي، بما في ذلك أسماء المصادر. وقد رفضت جميعها القيام بذلك لأسباب تتعلق بالسرية وتقدمت بطلبات لسحب الأوامر الصادرة. وذكر أنها تواجه الآن تهماً تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة. وقُدمت بوجه خاص إلى المقرر الخاص معلومات تتعلق بالصحفيين الثلاثة التالية اسماؤهم.

٤٧- ألكس تومسون، العامل في قسم الأخبار بالقناة رقم ٤، أسهم في سلسلة برامج عن الأحد الدامي أذيعت في عام ١٩٩٨ وأصبحت جزءاً من الأدلة التي أفضت إلى الأمر بإجراء التحقيق الجديد. واليوم، يواجه السيد تومسون تهمة انتهاك حرمة المحكمة ويمكن أن يحكم عليه بغرامة كبيرة، لا بل بالسجن، إذا لم يطلع المحكمة على هويات الجنود الذين أجريت معهم مقابلة في البرنامج.

٤٨- بيتر تيلور، منتج الأفلام الوثائقية في هيئة الـ BBC، يقاضى الآن أيضاً بسبب برنامج اسمه "تذكر الأحد الدامي" أذيع في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وطلب من السيد تيلور أن يفصح عن مصادره وأن يسلم ملاحظاته بما يسمح بتحديد هوية المصادر العسكرية والجمهورية وغيرها من المصادر التي ساعدته في سرية تامة على إعداد برنامجه. وهو يواجه أيضاً تهمة انتهاك حرمة المحكمة.

٤٩- توبي هارندن، المراسل الأيرلندي لصحيفة الديلي تلغراف، نشر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ مقالين عن الأحد الدامي استناداً إلى مقابلات أجراها مع اثنين من أفراد قوات الأمن في آيرلندا الشمالية شاركا في الأحداث. وقد أتلّف السيد هارندن مسودة المقابلات كي لا يفصح عن هوية الجنديين اللذين وافقا على إجراء المقابلة ولكن بشرط ألا

يفصح الصحفي أبدأً عن هويتهما. وقد صدر إليه فيما بعد أمر بالافصاح عن هويتي الجنديين لمحكمة الأحد الدامي ورفض حتى الآن القيام بذلك.

٥٠- ولا بد للمقرر الخاص من أن يعترف في مثل هذا السياق الصعب بوجود قضيتين متضاربتين: الأولى هي إلى أي مدى يكون الكشف عن هوية مصادر المعلومات ضرورياً للتحقيق من أجل التوصل إلى الحقيقة؛ والثانية هي أهمية اطلاع الجمهور على الادعاءات المتعلقة بسوء سلوك موظفي الدولة. على أن المقرر الخاص يرى أن إصدار أوامر إلى منظمات وسائط الإعلام بتسليم المعلومات السرية يلحق ضرراً بالغاً بصحافة المصلحة العامة في المملكة المتحدة. وكما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ينبغي لسلطات التحقيق عدم استخدام الصحفي كمصدر للحصول على الأدلة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون التعهدات المتعلقة بالمحافظة على السرية تعهدات مطلقة وإلا، فإن المعلومات لن تخرج مطلقاً إلى العلن. وينبغي أيضاً ألا يغيب عن الأذهان أن سلامة الصحفيين ومصادرهم قد تتعرض للخطر إذا تم الكشف عن هوية المصادر. وبناء على ذلك، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي، امتثالاً لواجب الصحفيين في حماية سرية مصادرهم، إسقاط الشرط القانوني القاضي بأن يسلم الصحفيون المواد المطلوبة.

٥١- ويود المقرر الخاص أن يثير قضية أخرى يرى أنها كبيرة الأهمية في سياق حماية المصادر.

٥٢- ففي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تلقى إيد مولوني، محرر شؤون آيرلندا الشمالية في صحيفة Sunday Tribune، أمراً من إحدى المحاكم تطلب منه تسليم مسودة مقابلة أجراها في عام ١٩٩٠ مع وليم ستوبي، مخبر الشرطة وعضو جمعية الدفاع عن ألستر الموالية لبريطانيا الذي أُلقي القبض عليه في حزيران/يونيه ١٩٩٩ ووجهت إليه تهمة فيما يتصل باغتيال المحامي باتريك فينوكين في بلفاست عام ١٩٨٩. وصدر أمر المحكمة هذا بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من قانون منع الارهاب (الأحكام المؤقتة)، لعام ١٩٨٩. وكان وليم ستوبي قد قدم إلى إيد مولوني معلومات سرية في عام ١٩٩٠ ولكنه طلب منه عدم الافصاح عنها ما لم يحدث له أمر هام. وبعد اعتقال وليم ستوبي، نشر إيد مولوني في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ مقالاً يفصل فيه بعض الادعاءات التي ذكرها السيد ستوبي في عام ١٩٩٠ والتي تفيد بأن شرطة آيرلندا الشمالية قد أبلغت بأن اغتيال فينوكين قد خُطّط له. وقد رفض الصحفي، الذي يواجه غرامة كبيرة وحكماً بالسجن يتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات، الامتثال لأمر المحكمة بحجة أن الافصاح عن المصادر ينافي الأخلاق الصحفية ويمكن أيضاً أن يعرضه شخصياً للخطر. وقرر الصحفي رفع دعوى مراجعة قضائية لحكم القاضي.

٥٣- وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ألغى رئيس قضاة آيرلندا الشمالية قرار القاضي الصادر في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والذي يأمر السيد مولوني بتسليم مسودته. وكان المقرر الخاص موجوداً في بلفاست يوم أصدر قاضي المحكمة العليا حكمه في القضية وقد حضر أحد أعضاء وفده جلسة المحكمة واستمع إلى صدور الحكم.

٥٤- ويرحب المقرر الخاص بهذا القرار الهام لأنه يرى أن إكراه الصحفي على تسليم مسودة مقابلاته السرية قد يكون له أثر ترهيب على الصحافة الاستقصائية. وبالفعل، قد تؤدي مثل هذه الممارسات إلى ثني الصحفيين عن جمع

المعلومات عن الاساءات التي ترتكبها القوات الحكومية ضد حقوق الإنسان وإلى اسكات الأشخاص الذين يرغبون في تقديم معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان بسبب خوفهم من التعرض للخطر.

٥٥- غير أن المقرر الخاص يلاحظ أن القانون، قانون منع الارهاب، ما زال سارياً، ولا سيما المادة ٧ التي تشترط على الناس تسليم المعلومات التي تريدها الشرطة لأنها قد تساعد في التحقيق في حوادث الارهاب. يضاف إلى ذلك أن القرار الذي أصدرته محكمة العدل العليا يقوم على حقيقة أنه لم يثبت بشكل كاف أن مسودة مقابلة السيد مولوني كانت ذات أهمية جوهرية للتحقيق. ولم يُذكر مبدأ سرية المصادر، بوصفه هذا، في الحكم. ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً، بقلق، أن المادة ٧ ترد في مشروع القانون الجديد المتعلق بالارهاب والذي أُحيل مؤخراً إلى مجلس العموم.

(ج) استخدام السرية

٥٦- استرعي انتباه المقرر الخاص إلى حقيقة أن قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٨٩ يُستخدم لتقييد المناقشات المشروعة ومعاينة الكتاب والصحفيين الذين يرفضون كشف مصادرهم.

٥٧- فبمقتضى قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٨٩، يواجه الموظفون العاملون أو المتقاعدون الملاحقة الجنائية - التي تعني إمكانية الحكم عليهم بالسجن أو بغرامات لا حدود لها - إذا أفشوا دون إذن معلومات تتعلق بالدفاع والعلاقات الدولية والأمن والاستخبارات والجريمة. وأبلغ المقرر الخاص بأن القانون لا ينص على أي شكل من أشكال الدفاع عن المصلحة العامة بشأن إفشاء المعلومات غير المصرح به الذي يُكشف فيه عن وجود جريمة أو إساءة استخدام للسلطة أو غير ذلك من سوء السلوك. كما أن القانون لا يسمح بالدفاع عن المصلحة العامة حتى ولو أصبحت المادة ملكاً عاماً. ويقوم القانون على قرينة السرية لصالح الحكومة كذلك لا يسمح القانون بالدفاع عن منشور سابق على الرغم من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قالت، في قضية الأوبزرفر والغارديان ضد المملكة المتحدة^(٣) ("قضية القابض على الجواسيس") إن من غير المشروع المعاقبة على إفشاء المعلومات متى أصبحت ملكاً عاماً.

٥٨- واستكمل قانون الأسرار الرسمية بنظام غير رسمي يدعى "ملاحظات - د" أصدرته لجنة أنشئت في عام ١٩١٢ هي اللجنة الاستشارية للدفاع والصحافة والإذاعة (لجنة ملاحظات - د). وهذه اللجنة، التي توفر المشورة بشأن قضايا الأمن الوطني في شكل "ملاحظات - د"، يديرها مكتب في وزارة الدفاع وليست خاضعة لمساءلة الجمهور أو البرلمان. وعلى الرغم من أنه ليس لملاحظات - د قوة قانونية رسمية، فإن من غير الحكمة تجاهلها لأن هذا التجاهل قد يؤدي إلى المزيد من الإجراءات الرسمية، كالمقاضاة بمقتضى قانون الأسرار الرسمية. وأبلغ المقرر بأن هدف اللجنة هو، كما زُعم، تعزيز الرقابة الذاتية لدى وسائط الإعلام في مجال الأمن الوطني، المعرف تعريفاً واسعاً جداً. ويبدو في بعض الأحيان أن هدفها هو تقييد مناقشة المسائل الحساسة من الوجهة السياسية أكثر منه حماية الأمن الوطني بوصفه هذا.

٥٩- ووجه نظر المقرر الخاص إلى عدد من القضايا التي تم فيها تطبيق قانون الأسرار الرسمية أو "ملاحظات - د". وأشير بوجه خاص إلى حالتين تتعلقان بعمليات مقاضاة بموجب القانون بتهمة إفشاء معلومات لحماية المصلحة العامة.

٦٠- وتتعلق القضية الأولى بالمدعو ديفيد شيلر، المستخدم السابق في وكالة الاستخبارات البريطانية، م ١٥، الذي ذكر أن السلطات البريطانية قاضته فيما يتصل بإدعاءات ذكرها بعد إنهاء عمله في الوكالة. وقد قام بوجه خاص بإفشاء معلومات "سرية" لصحيفة Mail on Sunday التي نشرت في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ مقالاً حول ادعاء التتصت على رجال السياسة اليساريين، وحول القيام بتحقيق غير ضروري وباهظ الكلفة فيما يتعلق بالمدعوة فكتوريا بريتن، الصحفية في جريدة Guardian، وحول اتباع الوكالة أساليب بيروقراطية غير فعالة وبالية، وحول وجود ثقافة شرب مزممة داخلها. وذكر أن السيد شيلر غادر المملكة المتحدة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ متوجهاً إلى فرنسا، خوفاً من الملاحقة والاعتقال. وحصلت الحكومة على أمر زجري قصير الأجل ضد صحيفة Mail on Sunday يمنع هذه الصحيفة من كشف أية معلومات تتعلق بالوقت الذي قضاه شيلر في وكالة الاستخبارات. ويُزعم أن القاضي الذي يتولى الرئاسة، وهو السيد جاستيس كين، ذكر أن نشر المقال لا يضر بالمصلحة العامة ولكنه أصدر أمراً زجرياً قصير الأجل لأن بعض المواد قد تستخدم من قبل قوة معادية. ويبدو أنه تم أيضاً إلقاء القبض على السيدة آني ماشون، شريكة السيد شيلر، وعلى ثلاثة آخرين من معارف السيد شيلر ولكن أطلق سراحهم دون توجيه تهم إليهم. وعلى إثر قيام الصحيفة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بإبلاغ الحكومة بأن وكالة الاستخبارات م ١٦ مولت مؤامرة ليبية لاعتقال العقيد القذافي أدت إلى وفاة مدنيين، على ما قيل، طلبت السلطات البريطانية تسليم السيد شيلر من فرنسا إلا أن المحكمة الفرنسية رفضت ذلك بحجة أن الدافع إلى المقاضاة هو دافع سياسي. وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٨، ألقت إدارة الأمن القومي الفرنسية القبض على السيد شيلر واحتجزته لمدة شهرين في سجن .

٦١- والحالة الثانية التي أُبلغ بها المقرر الخاص تتعلق بطوني جيراجتي، الكاتب والصحفي السابق، الذي قُوضي بموجب المادة ٥ من قانون الأسرار الرسمية فيما يتصل بنشر كتابه "الحرب الأيرلندية"، في عام ١٩٩٨. ويتضمن هذا الكتاب وصفاً لنظام مراقبة استخدمته السلطات البريطانية في أيرلندا الشمالية. وكانت "لجنة ملاحظات - د" قد طلبت من السيد جيراجتي قبل نشر الكتاب أن يسلمها مخطوطة هذا الكتاب ولكنه رفض ذلك. وعلى الرغم من أن الحكومة ادعت أن محتويات الكتاب حساسة، فإنها لم تتخذ أي إجراء لمنع أو تقييد نشره. ومع ذلك، جاءت شرطة وزارة الدفاع إلى منزل السيد جيراجتي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وصادرت معدات وملفات واحتجزته هو لمدة خمس ساعات في مخفر شرطة ليو منستر. وفي كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ١٩٩٩، قامت الشرطة باستجوابه عدة مرات وأفرجت عنه بكفالة. وأُبلغ المقرر الخاص مؤخراً بأن النائب العام طلب في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ من دائرة الملاحقات القضائية للتاج وقف الإجراءات القضائية وبذا، أسقطت التهم الموجهة إلى السيد جيراجتي. على أن السيد نيجيل ولد، أخصائي الحواسيب السابق الذي كان يعمل مع الحكومة والذي زُعم أنه قدم معلومات استخدمها السيد جيراجتي في كتابه، ما زال يلاحق قضائياً بموجب المادة ٢ من قانون الأسرار الرسمية.

(د) التدابير التشريعية الجديدة

٦٢- تعتمد الآن في المملكة المتحدة تدابير تشريعية جديدة لها تأثير مباشر على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير. وهناك مشروعا قانونين - مشروع قانون حرية الإعلام، ومشروع قانون تنظيم الاتصالات واعتراض الاتصالات - يثيران حالياً الجدل والنقاش في البلد.

١١' مشروع قانون حرية الإعلام

٦٣- قامت حكومة المملكة المتحدة في أيار/مايو ١٩٩٩ بصياغة مشروع قانون بشأن حرية الإعلام لكي يحل محل المدونة غير التشريعية الحالية لممارسة حق الاطلاع على المعلومات الحكومية. وقد جاء وضع مشروع القانون هذا في أعقاب صدور الورقة البيضاء المعنونة "حقك في المعرفة" التي صيغت تمهيداً لسن هذا التشريع الذي يهدف إلى إتاحة إمكانية اطلاع الجمهور على نطاق واسع على المعلومات والوثائق الرسمية. والسمات الرئيسية لمشروع القانون هي: '١' الحق العام في الحصول على المعلومات؛ '٢' واجب السلطات العامة بأن تعتمد مخططاً لنشر المعلومات كأمر مسلم به؛ '٣' استحداث مكتب جديد لمفوض معني بالمعلومات وهيئة قضائية جديدة مختصة بالمعلومات تسند إليهما سلطات واسعة لإنفاذ القانون.

٦٤- ويرى المقرر الخاص أن مشروع القانون هذا يشكل خطوة إيجابية في اتجاه زيادة تدفق المعلومات إلى الجمهور، غير أنه ينتقد ما ينطوي عليه هذا المشروع من تراجع عما ورد في الورقة البيضاء المعنونة "حقك في المعرفة". ومع ذلك، فقد أحاط المقرر الخاص علماً بثلاثة تغييرات هامة فيما يتصل بمدونة ممارسة حق الاطلاع على المعلومات وهي: '١' إن مشروع القانون يعرف "المعلومات" و"السلطة العامة" تعريفاً واسعاً مما يسمح بزيادة الكشف عن المعلومات؛ و'٢' الدور المؤسسي للمفوض في تقييم الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة ومراجعة الحالات التي ترفض فيها هذه السلطات الكشف عن المعلومات؛ و'٣' المسؤولية القانونية التي تترتب على فعل ينطوي على طمس أو تشويه لبيانات السجلات بغرض منع الكشف عن هذه البيانات. ويمثل مشروع القانون إنجازاً بقدر ما تتاح للصحفيين الآن فرصة الاطلاع على السجلات مباشرة والتحقق من المعلومات "الرسمية".

٦٥- إلا أن المقرر الخاص قد لاحظ بقلق أن مشروع القانون قد أثار انتقادات استناداً إلى الاعتبارات التالية: '١' هناك مجموعة واسعة من الاستثناءات المتصلة بالهيئات الأمنية، والتحقيقات، وعملية اتخاذ القرارات ورسم السياسات؛ و'٢' إن ولاية المفوض مقيّدة إلى حد ما؛ و'٣' إن مشروع القانون يتضمن معياراً ضعيفاً لاختبار الكشف عن المعلومات. وبصفة خاصة، استرعي اهتمام المقرر الخاص إلى المواد من ١٨ إلى ٢٨. فعلى سبيل المثال، جرى التشكيك في المادة ١٨ المتصلة بعمل الهيئات الأمنية لكونها عامة على نحو مفرط، ذلك لأنها تشمل أيضاً المعلومات التي لا تتصل بالأمن تحديداً. ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أن المسائل الأمنية كثيراً ما تكون في صدارة اهتمامات الجمهور.

٦٦- يضاف إلى ذلك أن مشروع القانون يتضمن، كما يذكر، فئات معينة ينبغي ألا تكون مشمولة بالاستثناءات، كما هو الحال في المادة ٢٢ التي تشير إلى المعلومات التي من شأن الكشف عنها أن يضر "بمصالح المملكة المتحدة في الخارج". وبالمثل، فإن المادة ٢٥ تستثني المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة لاعتبارات تتعلق بمختلف أنواع التحقيقات. وينبغي تضيق نطاق هذا الاستثناء بحيث يقتصر على المواد المتصلة بسير الإجراءات الجنائية. والمادة ٢٨(٣) تستثني المعلومات التي يحتمل أن تضر بالمحافظة على المسؤولية الجماعية للوزراء. وهنا أيضاً، يعتقد المقرر الخاص أن مشروع القانون لا ينبغي أن يشمل، في استثناءاته، جميع المعلومات المتصلة بوضع وتطوير السياسة العامة، بل ينبغي أن يقتصر على تلك المعلومات التي قد تعرقل العملية المشروعة المتصلة برسم السياسات.

٦٧- وفيما يتعلق بسلطات المفوض، لا يتطلب بعض الاستثناءات سوى إصدار شهادة وزارية تمنع الكشف عن المعلومات. ويعتقد المقرر الخاص أن سلطات المفوض ينبغي ألا تكون مقيدة بإخضاعها لحق نقض حكومي. كما أنه يرى أن من جوانب الضعف التي تشوب مشروع القانون أنه لا يشتمل على معيار للمصلحة العامة بل إنه يعتبر "المصلحة العامة" مجرد عامل ضمن جملة عوامل أخرى.

٦٨- ولقد كانت المادة ١٤ من مشروع القانون التي تتناول مسألة كشف المعلومات للجمهور بصورة استثنائية مثار شكوك واسعة النطاق. إذ اعتبر أن من مثالب المشروع أنه يجيز للسلطات العامة أن تشترط قيام طالب المعلومات ببيان أسباب هذا الطلب والكيفية التي يعتزم بها استخدام المعلومات. يضاف إلى ذلك أن هذا الحكم يشترط أن يكون الكشف عن المعلومات مشروعاً، مما يعني ضمناً أن مشروع القانون يخضع لقوانين السرية.

٦٩- وفي الختام، يرى المقرر الخاص أن موقف السلطات العامة من أحكام مشروع القانون يتسم بمغزى هام. فالواقع أن الهيئات العامة مطالبة بمقتضى مشروع القانون بأن تعد وتوفر كتاباً مرجعياً يوضح هيكلها وتنظيمها، ونوع السجلات التي تحتفظ بها، والترتيبات التي يتم وضعها لإتاحة إمكانية الاطلاع على هذه السجلات. ومن ثم فإن المقرر الخاص يشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء عملية الحصول على المعلومات. فمن شأن فرض رسوم باهظة، على سبيل المثال، أن يقوض نظام الوصول إلى المعلومات برمته. غير أن التغيير الرئيسي الذي يود المقرر الخاص أن يتم تنفيذه يتمثل في ضمان المركز تكافؤ بين السلطة وطالب المعلومات فيما يتصل بالوصول إلى المعلومات. كما أن قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٨٩ الذي يتضمن تعريفاً عاماً للأسرار الرسمية لا يزال قائماً. والواقع أن المادة ٣٥ من ذلك القانون تقوض الهدف من مشروع قانون حرية الإعلام إذ تجعله قانوناً ثانوياً بالنسبة لجميع القوانين الأخرى القائمة.

٢٠ مشروع قانون تنظيم الاتصالات واعتراض الاتصالات

٧٠- يرتبط الحق في حرية الحصول على المعلومات ارتباطاً وثيقاً بحق الشخص في صون حرمة حياته الخاصة، ولا سيما حقه في الاتصال. وهذا يفسر الأسباب التي جعلت مشروع قانون تنظيم الاتصالات واعتراض الاتصالات،

وهو يعرف أيضاً بمشروع قانون تنظيم سلطات التحقيق، يفضي إلى جولة من المناقشات والمشاورات الجديدة التي أولى فيها اهتمام خاص لما يترتب على أحكام مشروع القانون من آثار بالنسبة للحق في حرية الرأي والتعبير.

٧١- إن ما قصدته الحكومة، بوضع مشروع القانون هذا، هو تحديث التشريع الوارد في قانون اعتراض الاتصالات لعام ١٩٨٥ بحيث يراعي تكنولوجيات الاتصالات الجديدة ويوفر على ضوء ذلك إطاراً قانونياً لإجازة الكشف عن البيانات التي يحتفظ بها موردو خدمات الاتصالات. وقد تناول قانون عام ١٩٨٥ مسألة التنصت على المكالمات الهاتفية وفتح الرسائل البريدية. واقتصر تنفيذ هذا القانون على آيرلندا الشمالية بصورة رئيسية.

٧٢- وبينما احتجت الحكومة بأن اعتراض الاتصالات قد أدى وسوف يؤدي دوراً حيوياً في مكافحة الجرائم الخطيرة وكل ما يهدد الأمن القومي، مثل الإرهاب، فإنها تسلم بأن "اعتراض الاتصالات يمكن أن يحدث عندما يتعذر الحصول على المعلومات على نحو معقول بوسائل أخرى". والباب الثالث من مشروع القانون مثير للجدل، إذ يبدو أنه يخل بمبدأ افتراض البراءة المجسد في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويذكر أن مشروع القانون يخول الشرطة سلطة طلب مفاتيح فك الشيفرات من أي شخص يشتبه بحيازته لها، في حين أن عدم الامتثال لهذا الطلب يمكن أن يفضي إلى عقوبة بالسجن لمدة سنتين.

٧٣- ولذلك فإن المقرر الخاص يوصي باعتماد تعاريف أضيق لمفهوم "اعتراض الاتصالات على شبكة إنترنت" من أجل تجنب التجاوزات. وهو يعتبر أيضاً أنه إذا كانت ضرورة مراجعة التشريعات واضحة، فينبغي المحافظة على توازن وتناسب منصفين فيما يتصل باعتراض الاتصالات، وذلك بغية صون الاتصالات الخاصة وتجنب فرض قيود لا داعي لها على استخدام الشيفرات في الاتصالات بواسطة شبكة الإنترنت.

(هـ) أنواع أخرى من القيود القانونية

قانون التشهير

٧٤- يبدو أن في المملكة المتحدة عدداً كبيراً من أصحاب الدعاوى الذين يلتمسون الحصول على تعويضات بسبب تعرضهم للذف والتشهير وأن هذا يرجع إلى السهولة النسبية التي يتم بها الحصول على تعويضات كبيرة بمقتضى قانون التشهير الإنكليزي. وثمة مشكلة رئيسية ذكرت للمقرر الخاص وهي أن قانون التشهير الإنكليزي يمثل تطبيقاً صارماً لمعيار إثبات الحقيقة، حيث يقع عبء الإثبات على عاتق المدعى عليه. فإذا لم يستطع المدعى عليهم إثبات صحة بياناتهم، فإنهم يحملون عموماً مسؤولية دفع التعويضات بصرف النظر عن مركز المدعي كأن يكون مثلاً رجل سياسة أو شخصية عامة أو أن تكون هناك مصلحة عامة في نشر المواد. ولقد بات من المسلم به على نحو متزايد أنه في الحالات التي تنطوي على رجال سياسة وشخصيات عامة، ينبغي أن يستفيد الصحفيون من سبيل دفاع يثبت أنهم قد تصرفوا تصرفاً مهنيّاً بسعيهم إلى التحقق من دقة المعلومات وبخاصة عندما يكون في نشرها ما يخدم المصلحة العامة. وهذا ينبغي أن ينطبق حتى ولو ثبت في النهاية أن المواد غير صحيحة أو تعذر على الصحفي أن

يثبت صحتها. والواقع أن المقرر الخاص يرى أن من شأن ذلك أن يوفر توازناً أفضل بين أهمية حماية سمعة الناس والحاجة إلى ضمان التدفق الحر للمعلومات إلى الجمهور.

٧٥- ومع ذلك، فقد أبلغ المقرر الخاص بأن قانون التشهير لعام ١٩٩٦ يرسى سبل الدفاع عن النشر البريء للمعلومات بمقتضى القانون العام على أساس قانوني واضح إذ ينص على عدم تحميل المسؤولية لأشخاص من قبيل الناشرين والموزعين الذين يشاركون في نشر مواد تشهيرية إذا كانوا لا يعرفون، ولم يكن من المتوقع على نحو معقول أن يعرفوا، أن المواد المنشورة تتسم بطابع تشهيري. وينطبق سبيل الدفاع هذا على أشخاص من قبيل موردي الخدمات على شبكة الإنترنت.

٧٦- كما استرعى اهتمام المقرر الخاص أثناء زيارته إلى حكم صدر عن مجلس اللوردات. ففي قضية رينولدز ضد صحيفة صنداي تايمز^(٤)، أقام المدعي، وهو رئيس وزراء سابق لأيرلندا، دعوى ضد ناشري مقالة في صحيفة صنداي تايمز فيما يتصل بالأزمة السياسية التي حدثت في أيرلندا في عام ١٩٩٤ والتي أفضت في النهاية إلى استقالة السيد رينولدز من منصبه كرئيس للوزراء وإلى انهيار الائتلاف الحكومي. وفي هذا القرار الصادر عن مجلس اللوردات، قال اللورد نيكولز إنه ينبغي للمحكمة أن تولي اعتباراً خاصاً لأهمية حرية التعبير وأنها لا ينبغي أن تسارع إلى الاستنتاج بأن النشر، وبخاصة في ميدان النقاش السياسي، لا يخدم المصلحة العامة. وإذا كانت هناك أية شكوك، فينبغي أن يفصل فيها لصالح النشر.

٧٧- كما أبلغ المقرر الخاص أن القوانين المطبقة في إنكلترا وويلز والتي تتناول المواد الفاحشة لا تزال تقييدية إلى حد بعيد وتطبق بطريقة تعسفية. وهذا يرجع أساساً إلى تعريف "الفحش" بموجب قانون المنشورات الفاحشة لعام ١٩٥٩ الذي يقال إنه تعريف غير موضوعي يفضي إلى تطبيق القانون تطبيقاً تعسفياً وتميزياً ومتفاوتاً من قبل مسؤولي الشرطة وغيرهم من المسؤولين. وقد لفت نظر المقرر الخاص إلى مشكلتين رئيسيتين أولاهما ترتبط بكون القانون لا يوفر سبيل دفاع عن النشر من أجل الصالح العام أو لمصلحة العلم أو الأدب أو الفن أو التعلم أو غير ذلك من الأغراض التي تهم الجمهور عموماً. ومن الحالات التي سجلت مؤخراً أنه تمت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ مصادرة كتاب بعنوان Mapplethorpe من مكتبة جامعة إنكلترا الوسطى. ويقال إن العمل الذي يتضمنه هذا الكتاب يعتبر على نطاق واسع من بين أهم الأعمال التي ظهرت في هذا القرن في مجال التصوير الفوتوغرافي. وعلى الرغم من أن هيئة الادعاء العام الملكي قررت في النهاية عدم مقاضاة الجامعة، فقد حُرم الطلاب من إمكانية الاطلاع على هذا الكتاب لمدة سنة تقريباً.

٧٨- وفيما يتعلق بالمشكلة الثانية، فقد أبلغ المقرر الخاص أن الهيئة البريطانية لتصنيف الأفلام ولجنة التلفزيون المستقلة تطبقان تفسيرات للمواد الفاحشة تعتبر تقييدية على نحو مفرط. ويتوجب أن يتم تصنيف الأفلام وأشرطة الفيديو التجارية من قبل الهيئة البريطانية لتصنيف الأفلام قبل أن يتسنى عرضها في المملكة المتحدة، بينما تتولى لجنة التلفزيون المستقلة المسؤولية عن ضمان قيام المذيعين التلفزيونيين المرخص لهم باحترام الشروط المحددة في الترخيص، بما في ذلك معايير الذوق واللياقة. كما يبدي منتجو الأفلام أحياناً استعداداً لحذف بعض المواد بغية

الاستفادة من تصنيف يكون أقل تقييداً من قبل الهيئة البريطانية لتصنيف الأفلام. وقد أبلغ المقرر الخاص بأن المعايير التي تطبقها هاتان الهيئتان لم تستطع أن تجاري المواقف والقيم السائدة حالياً لدى الجمهور البريطاني. والواقع أن بعض المواد لم تحصل على شهادة التصنيف رغم أنها متاحة في معظم البلدان الأوروبية وكذلك في كندا وأستراليا والولايات المتحدة.

٢- شواغل أخرى تتصل بتعزيز واحترام الحق في حرية الرأي والتعبير

(أ) حرية التعبير والتجمع

٧٩- ينص القانون في المملكة المتحدة على الحق في التجمع السلمي، ولكن هذا الحق يكون مقيداً عادة حيثما يؤدي إلى الإضرار براحة الجمهور عموماً. والقانون الذي يطبق في آيرلندا الشمالية في مثل هذه الظروف هو قانون النظام العام (آيرلندا الشمالية) لعام ١٩٨٧ وقانون النيابات العامة لعام ١٩٩٨.

٨٠- ومن القضايا الرئيسية في آيرلندا الشمالية التي استرعى إليها اهتمام المقرر الخاص قضية "موسم المسيرات" السنوي في آيرلندا الشمالية. إذ تقوم كل من جماعتي القوميين والوحدويين^(٥) بتنظيم مسيرات، ولكن الأغلبية العظمى من هذه المسيرات تنظم برعاية جماعة الموالين أو الوحدويين. وفي كل سنة، ابتداءً من عيد الفصح وحتى أيلول/سبتمبر، تقوم جماعة الأورانج (وهي الجماعة الرئيسية لتنظيم مسيرات الموالين) بتنظيم ما يزيد عن ٦٠٠ ٢ مسيرة تقليدية للبروتستانت حيث يمر بعض هذه المسيرات عبر مناطق تواجه فيها استياء الأهالي الكاثوليك. ويمر نحو ٤٠ من هذه المسيرات عبر طرق تفضي إلى أحياء كاثوليكية مما يؤدي إلى حدوث توترات بل أعمال عنف في بعض الأحيان.

٨١- وقد أتيحت للمقرر الخاص فرصة الاجتماع بممثلين عن جماعة الأورانج ومجموعة تمثل الأهالي في منطقة بورتاداون، وهي من أشد المناطق تأثراً، بغية التوصل إلى فهم واضح لهذا الوضع المعقد. وترى جماعة الأورانج أن مسيراتها هي مسيرات تقليدية تعبر عن التراث الديني والثقافي لأعضائها، وهي تزعم أنها لا تقوم إلا بمجرد ممارسة حقها في التجمع الحر. أما الأهالي القوميون فينظرون إلى هذه المسيرات باعتبارها تهديداً وطريقة للتحريض على الكراهية حيث يحتفل فيها بـ "انتصارات" البروتستانت على الكاثوليك في معارك تاريخية. كما أنهم يعتقدون أن وجود قوات الشرطة التي ترافق هذه المسيرات يسبب اضطراباً مفرطاً لحياة الأهالي القوميون نتيجة لمنعهم من الوصول إلى منازلهم وأعمالهم وتأمين احتياجاتهم الأساسية مثل الغذاء والعلاج الطبي.

٨٢- وفي هذا الصدد، فإن تعامل الشرطة مع هذه المسيرات المثيرة للخلاف، وبخاصة استخدام الرصاص المطاطي، يثير قلقاً بالغاً. فخلال مواسم المسيرات التي نظمت في الآونة الأخيرة وعلى وجه التحديد في الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٨، كثيراً ما كان العنف سمة مميزة للمسيرات، وبخاصة تلك التي انطوت على محاولات من قبل جماعة الأورانج لتنظيم مسيرات تعبر طريق غارفاغي في منطقة يسكنها القوميون أساساً. وقد أدى هذا إلى

حدوث اضطرابات في شتى أنحاء آيرلندا الشمالية في تموز/يوليه ١٩٩٨، حيث اندلعت أعمال عنف عقب صدور قرار عن لجنة المسيرات يقضي بتغيير اتجاه مسيرة للبروتستانت إلى كنيسة دومكري في بورتاداون بعيداً عن طريق غارفاغي. ويُزعم أن عدداً كبيراً من الأشخاص، معظمهم من الحدوديين، قد أصيبوا بجروح في الرأس والجزء الأعلى من الجسم على إثر قيام قوات الأمن بإطلاق رصاصات مطاطية عليهم. وتدل هذه الإصابات على أن قوات الأمن لم تراعى دائماً التعليمات الداخلية لقوات الأمن التي تقتضي ألا تستهدف الطلقات سوى الجزء الأسفل من الجسم تحت الخاصرة. وفي عام ١٩٩٨، مات ثلاثة شبان أشقاء حرقاً لدى قذف منزلهم بقنبلة حارقة في حادث قالت الشرطة إنه اعتداء طائفي يظهر أن له صلة بالنزاع الذي نشأ في دومكري. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المحامية روز ماري نيلسون التي قتلتها جماعة شبه عسكرية من الموالين في آذار/مارس ١٩٩٩ كانت تمثل أهالي الحي المجاور لطريق غارفاغي الذي تقطنه أغلبية كاثوليكية. وذكر أنها كانت تتعرض بصورة منتظمة لأعمال تخويف وتهديد من قبل قوات الأمن في السنوات السابقة لوفاتها.

٨٣- ويدرك المقرر الخاص أن الحالة تتطوي على تنازع حقين أساسيين جداً في هذا السياق: الحق في حرية التعبير والتجمع، والحق في صون حرمة الحياة الخاصة والعيش في سلام. ويتعين ممارسة كلا هذين الحقين بطريقة منصفة بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر. كما لاحظ المقرر الخاص أن كلا الطائفتين تعانيان من واقع الحال هذا وأن تحقيق الوفاق في آيرلندا الشمالية يتوقف على تسوية هذا النوع من النزاع تسوية سلمية.

٨٤- كما أن المقرر الخاص مقتنع بأن مسؤولية السلطات الحكومية في آيرلندا الشمالية تتمثل في المحافظة على سيادة القانون، مما يكفل لكلتا الطائفتين قدراً متكافئاً من حماية حقوقهما. ويوفر القانون الدولي والسوابق القضائية بعض المعايير من أجل إقامة توازن؛ وهذه المعايير هي أهمية الحق المحمي، وحاجة المجتمع الديمقراطي إلى تعزيز التسامح والتفتح العقلي، ووزن وأهمية المصالح التي تسعى الدولة إلى حمايتها من خلال التدخل في الحق المحمي، ومفهوم التناسب الذي يجب على الدولة أن تتصرف على أساسه. كما يتعين ضمان تعامل الشرطة مع المظاهرات بطريقة منصفة ومحايدة.

٨٥- وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر المقرر الخاص أن إنشاء لجنة المسيرات التي آلت إليها المسؤولية من مديرية شرطة آلستر الملكية للتعامل مع مسألة المسيرات يشكل خطوة هامة في اتجاه إيجاد حل سلمي لهذه القضية الصعبة. ولذلك فإن المقرر الخاص يؤيد الجهود التي يبذلها أعضاء لجنة المسيرات بقدر ما تكون قراراتهم قرارات منصفة يتم اتخاذها بعد بحثها مع الأطراف المعنية. وبصفة خاصة، يود المقرر الخاص أن يعرب عن ترحيبه بالعمل الملموس المضطلع به من قبل اللجنة للحفاظ على الطابع السلمي للمسيرات وصياغة وثائق تشريعية تتعلق بتنظيم المظاهرات والمسيرات (مدونة قواعد السلوك، والقواعد الإجرائية، والمبادئ التوجيهية). غير أن المقرر الخاص قد أبلغ بأن اللجنة قد خضعت لتدخل مباشر من قبل السلطات وأن قراراتها تثير انتقادات من قبل الكاثوليك والبروتستانت على السواء. وتعارض جماعة الأورانج بصفة خاصة على قرارات اللجنة وعلى وجودها ذاته. وقد أكد أعضاء هذه الجماعة، خلال اجتماع المقرر الخاص بهم، أن منع هذه المسيرات يشكل إنكاراً لثقافتهم وتقاليدهم وبالتالي فإنهم يختلفون مع اللجنة.

- ٨٦- كما أعرب عن مخاوف إزاء استقلال أعضاء اللجنة الذين قد يكونون إما أكثر تعاطفاً مع جماعة الأورانج أو مع الأهالي. ويرى المقرر الخاص أن إجراء اختيار أعضاء اللجنة يجب أن يكون شفافاً قدر الإمكان وأن يأخذ في الاعتبار معايير الجدارة والإنصاف والتوازن في آراء المرشحين. كما أن القرارات التي تتخذها اللجنة يجب أن تنشر على نطاق واسع في وسائل الإعلام لكي توضح للسكان الأسباب التي تستدعي منع تنظيم مسيرة أو تغيير مسارها.
- ٨٧- ومع ذلك، فقد أبلغ المقرر الخاص أن موسم المسيرات في صيف عام ١٩٩٩ كان أهدأ مما كان عليه في السنوات السابقة وأنه قد تم الامتثال على نحو متزايد للقرارات الصادرة عن اللجنة.

(ب) حق التعبير عن تنوع الخصائص الثقافية

- ٨٨- لقد أتيحت للمقرر الخاص فرصة الاجتماع بمنظمي أحد أكبر المهرجانات الأهلية في أوروبا الغربية، وهو مهرجان بلفاست الغربية. فهذا المهرجان الذي ينظم في منطقة تسكنها أغلبية من القوميين يهدف إلى التعبير عن الهوية الأيرلندية من خلال تنظيم أنشطة ثقافية (أعمال مسرحية، وحفلات موسيقية، ومهرجان أفلام، وعروض، وما إلى ذلك). ومن الأنشطة المثيرة للخلاف والتي استرعى إليها اهتمام المقرر الخاص مسيرة الاحتفال بيوم سان باتريك التي تم تنظيمها لأول مرة في آذار/مارس ١٩٩٨ حيث احتفل خلالها، بقدر كبير من النجاح، بالثقافة الأيرلندية في وسط بلفاست. ويواجه المهرجان مشاكل تمويل تعزى، كما يُذكر، إلى تخصيص الأموال على نحو متحيز سياسياً من قبل المجلس المحلي في بلفاست. وبصفة خاصة، تم في عام ١٩٩٩ خفض التمويل المخصص لمسرحية تنتقد الشرطة، وهو ما حدث أيضاً لمسيرة الاحتفال بيوم سان باتريك.
- ٨٩- وثمة قضية أخرى تتعلق باستخدام لغات غير اللغة الإنكليزية. إذ يوجد في بلفاست نحو ٢٥ ٠٠٠ شخص يتكلمون اللغة الأيرلندية. وهناك حملة قوية يضطلع بها منذ أمد بعيد ناشطون يسعون إلى ترويج استخدام اللغة الأيرلندية، وهي حملة كانت تواجه في الماضي بعداء أو لا مبالاة من قبل الدولة. وقد ووجهت هذه الحملة بمستويات مختلفة من المقاومة الرسمية. وبصفة خاصة، ركزت الحملة على استخدام اللغة الأيرلندية في المدارس. وبالإضافة إلى ذلك، يضطلع أفراد آخرون الآن بحملة لترويج استخدام لغة الاسكتلنديين في آلستر. وعلى العموم، ينظر إلى حملة ترويج استخدام اللغة الأيرلندية باعتبارها حملة قومية بينما تعتبر حملة ترويج استخدام لغة الاسكتلنديين في آلستر حملة وحدوية. يضاف إلى ذلك أن هناك خلافاً حقيقياً فيما بين أخصائيي اللغات حول ما إذا كانت لغة اسكتلنديي آلستر هي لغة أم لهجة. ومع ذلك فإن لها أهمية متزايدة بالنسبة للهوية الثقافية للجماعات الوحدوية. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي اتخاذ خطوات لتحسين الحالة فيما يتعلق باللغة من خلال العمل بصفة خاصة على زيادة استخدام هذه اللغات في وسائل الإعلام في أيرلندا الشمالية.

(ج) قضايا خاصة

- ٩٠- يود المقرر الخاص أن يثير ثلاث قضايا تستحق اهتماماً خاصاً.

١١' التمييز ضد البرلمانين

٩١- قام السيد مارتين ماكغينيس، عضو حزب الشين فين المنتخب في منطقة ويستمنستر في الانتخابات العامة التي جرت في ١ أيار/مايو ١٩٩٧، برفع دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تستند إلى اعتقاده بأن حقوقه بمقتضى المواد ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٣ من البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقية قد انتهكت من جراء العقوبات الواردة في قانون القسم البرلماني لعام ١٨٦٦ بسبب امتناعه عن الإدلاء بالقسم المطلوب أمام ملكة بريطانيا. وقد حدث ذلك في أعقاب القيود التي فرضها رئيس مجلس العموم في ١ أيار/مايو ١٩٩٧ والتي منعت السيد ماكغينيس والسيد جيرى آدمز من شغل مقعديهما في البرلمان والاستفادة من التسهيلات المعتادة التي توفر لأعضاء البرلمان. وأوضح السيد ماكغينيس أن اعتراضه على الإدلاء بالقسم قد استند إلى السياسة التي ينتهجها حزب الشين فين التي ترى أن بعض التشريعات، من قبيل قانون القسم البرلماني، هي تشريعات تنطوي على تحيز ضد الكاثوليك لا يزال يمثل ركناً من أركان الدستور البريطاني. وقد أصدرت المحكمة الأوروبية في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ حكماً اعتبرت فيه طلب السيد ماكغينيس غير مقبول. غير أن هناك الآن تكهنات تشير إلى أن الحكومة البريطانية تعتزم التحفظ على القرار الصادر عن رئيس مجلس العموم فيما يتصل بهذه القضية. وبالإضافة إلى ذلك، يعكف مجلس العموم حالياً على مناقشة مشروع قانون أعدته الحكومة يسمح لأعضاء البرلمان الإيرلندي بأن يكونوا أيضاً أعضاء في مجلس العموم، مما يشكل قبولاً بالعضوية المزدوجة.

٢٢' وضع المرأة

٩٢- تعاني أيرلندا الشمالية، مقارنة بالحالة الاجتماعية - الاقتصادية في بريطانيا العظمى، من تفاوتات خطيرة تستهدف النساء أيضاً. وتظهر هذه التفاوتات بوضوح بين الرجال والنساء ولكنها موجودة أيضاً بين النساء أنفسهن لاعتبارات تتعلق بخلفياتهن الدينية/السياسية، وأصلهن الاثني، واهوارهن، وغير ذلك من الاعتبارات. كما أعرب عن قلق إزاء أعمال العنف المنزلي التي تشكل في أيرلندا الشمالية قرابة نصف جرائم العنف المبلغ عنها والمرتكبة ضد النساء.

٩٣- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في السياسة، لاحظ المقرر الخاص أن النساء لم يحرزن حتى الآن سوى قدر متواضع من التقدم، وبخاصة على مستوى هيئات صنع القرار. وتشير المصادر إلى أن نسبة المحاميات المستشارات تبلغ ١٤ في المائة فقط في أيرلندا الشمالية بينما تصل إلى ٢٨ في المائة في إنكلترا. ولا توجد في البرلمان الأوروبي أية عضوات من أيرلندا الشمالية كما لا توجد عضوات في البرلمان في ويستمنستر. وفي مجلس بلفاست المؤلف من ١٠٨ أعضاء، يبلغ عدد النساء ١٤ (١٢ في المائة).

٩٤- وهناك الآن آلية لتناول موضوع حقوق المرأة من خلال عمل وزير شؤون المرأة في مجلس الوزراء الذي تدعمه وحدة شؤون المرأة التي ألحقت منذ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بديوان رئاسة مجلس الوزراء، أي في قلب

الحكومة. كما أن اتفاق الجمعية العظيمة قد اقتضى تعزيز المساواة في آيرلندا الشمالية بمساعدة من لجنة المساواة المعينة حديثاً. يضاف إلى ذلك أن مجتمعاً مدنياً نشطاً وحيوياً قد تطور، وهو مجتمع تؤدي فيه النساء دوراً هاماً.

٩٥- ولا ينطبق قانون الإجهاض لعام ١٩٧٦ على آيرلندا الشمالية التي لا يزال فيها الإجهاض يعتبر غير مشروع إلا في حالات استثنائية محدودة. ويشير مكتب الإحصاءات الوطنية إلى أن ٤٠ امرأة على الأقل يغادرن آيرلندا الشمالية كل أسبوع للاستفادة من قانون الإجهاض المعمول به في بريطانيا.

٩٦- ولقد شعر المقرر الخاص بالقلق إذ علم في هذا الصدد أن النساء يحرمن، في حالات معينة، من إمكانية الحصول على المعلومات. وقد أبلغ أن المراكز التي تتولى إسداء النصح والمشورة للنساء تتعرض لاعتداءات من قبل جماعات مناهضة للإجهاض، مما يفضي أحياناً إلى إقفال هذه المراكز. فرابطة تنظيم الأسرة، وكذلك مستوصف بروك الذي لا يعتبر في الواقع مركزاً لخدمات إحالة حالات الإجهاض، يشكلان بصورة منتظمة هدفاً لحملات التخويف والمضايقة التي تقوم بها منظمة "الحياة النفيسة"، وهي منظمة مناهضة للإجهاض مقرها في الولايات المتحدة. وتشتمل هذه الاعتداءات على محاصرة منازل العاملين في هذه المستوصفات، وإرسال رسائل إلى جيرانهم، ووصمهم بالقتلة، وتوجيه الشتائم إلى الموظفين والمرضى لدى دخولهم إلى المستوصفات.

٩٧- ويرى المقرر الخاص إن هذه الاعتداءات تشكل انتهاكاً لحقوق المرأة في الحصول على المعلومات نظراً لمنع الفتيات بصفة خاصة من الاستفادة من الخدمات التي توفرها المستوصفات. وينبغي أن تكون النساء قادرات على طلب المشورة في مكان تراعى فيه السرية دون أي خوف من أعمال الترويع وإساءة المعاملة. وفي هذا الصدد، ينبغي للحكومة أن تتخذ إجراءات لصون حق المرأة في الحصول على المعلومات. كما ينبغي أن يكون هناك نقاش مفتوح وعملية مشاور فيما يتعلق بانطباق قانون الإجهاض لعام ١٩٦٧ على آيرلندا الشمالية، وهذا موضوع لا يزال حتى اليوم من المواضيع المحرم تناولها.

٣٣ حق الضحايا والجمهور في الحصول على المعلومات

٩٨- أعربت مصادر مختلفة للمقرر الخاص عن قلقها إزاء تقاعس الحكومة عن إجراء تحقيقات مستقلة وكاملة في المزارع الخطيرة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء. وبصفة خاصة، أحيط المقرر الخاص علماً بأن نتائج التحقيقات الداخلية لا تنشر على الملأ. وهذا أمر يثير قلقاً خاصاً لدى أولئك الأشخاص الذين قتل أقاربهم على يد قوات الجيش أو الشرطة. وبالنظر إلى أن عدد حالات الملاحقة القضائية قليل جداً، فقد أصبح من المستحيل بالنسبة لأسر الأشخاص المتوفين أن يطلعوا على الملابس الكاملة لأية عملية قتل مثيرة للجدل. وقد أصبحت الرغبة في معرفة الحقيقة فيما يتصل بهذه الحوادث تتجاوز الآن نطاق أقارب الضحايا ومجتمعاتهم المحلية المباشرة. والواقع أن هذه الحالات تدل على الحاجة إلى وجود آلية ذات طابع رسمي بدرجة أكبر تتناول الأحداث التي وقعت في الماضي.

٩٩- وهناك بعض التحقيقات التي تظل موضع تكتم تام، ومنها تلك التحقيقات التي تركز على التواطؤ بين أفراد قوات الأمن وجماعات الموالين الودويين شبه العسكرية. فالتقارير التي وضعها جون ستوكر وكولن سامبسون وجون ستيفنز، وهم من كبار ضباط الشرطة، لم تنشر قط. وقد قتل المحامي باتريك فينوكين المتخصص في مجال حقوق الإنسان في عام ١٩٨٩ أمام زوجته وأطفاله الثلاثة. وهناك أدلة تشير إلى تواطؤ رسمي محتمل في عملية اغتيال السيد فينوكين بدأت تظهر في عام ١٩٩٢، ثم قام مدير النيابة العامة بعد ذلك بطلب إجراء تحقيق في ملاسبات وفاة السيد فينوكين. ولم يتم قط نشر التقرير الذي يتضمن نتائج التحقيق رغم أنه قد أشيع أن هذا التقرير قد تضمن توصيات تدعو إلى محاكمة أربعة من أفراد قوات الأمن لتواطؤهم مع الجماعات شبه العسكرية من الموالين الودويين. وفي هذا الصدد، تنبغي الإشارة إلى تقرير السيد بارام كوماراسامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الذي دعا إلى إجراء تحقيق قضائي مستقل في قضية قتل باتريك فينوكين^(٦).

١٠٠- ومن المؤكد أن هذه القضية قد أخذت في الاعتبار في اتفاق بلفاست، وقد قامت الحكومة البريطانية بتعيين السيد آدام إنغرام وزيراً لشؤون الضحايا والسير كينيث بلومفيلد مفوضاً معنياً بشؤون الضحايا. وجاء تعيين هذا الأخير لإجراء عملية مشاور مع الضحايا، وقد أصدر تقريراً في أيار/مايو ١٩٩٨. ولكن بعض ضحايا العنف الممارس من قبل الدولة الذين اجتمع بهم المقرر الخاص قد أعربوا بوضوح عن خيبة أملهم إزاء عمل هاتين الآليتين، وبخاصة عمل المفوض المعني بشؤون الضحايا. ولا يزال هؤلاء يطالبون بحقوقهم في معرفة الملابس الكاملة لوفاة أقاربهم.

١٠١- وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقرير اللجنة المستقلة المعنية بعمل قوات الشرطة في أيرلندا الشمالية، وهو التقرير الذي نشر مؤخراً، لا يتناول قضية التجاوزات التي ارتكبتها الشرطة في الماضي كما أنه لا ينطوي على إنشاء آليات تحقيق ملائمة لتناول المزاعم المتعلقة بمثل هذه التجاوزات. وقد أعرب عن هذه الشواغل للمقرر الخاص رغم أنه قد تم الاعتراف أيضاً بأن التقرير يتضمن عناصر إيجابية فيما يتعلق بتأمين وجود خدمات شرطة تخضع لقدر أكبر من المساءلة.

١٠٢- وقد اقترح أن يتم إنشاء لجنة لتقصي الحقيقة مماثلة للجنة القائمة في جنوب أفريقيا. فمن شأن تمكين الضحايا من أن يتحدثوا في محفل عام عما حدث لهم ولأقاربهم أن يشجع على تحقيق الوفاق. ومن شأن هذا أيضاً أن يتيح الكشف عن المعلومات للضحايا وللجمهور عموماً، فضلاً عن دفع التعويضات للضحايا أو أقاربهم. والواقع أن هي هذه المبادئ شروط أساسية سواء بالنسبة للفرد أو للمجتمع عموماً كجزء من عملية الشفاء وحل المنازعات.

ثالثاً - ملاحظات ختامية

١٠٣- يرحب المقرر الخاص بالتزام حكومة المملكة المتحدة بالديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان. وهو يشجع بقوة عملية إحلال السلام الجارية في أيرلندا الشمالية، وهي عملية أساسية بالنسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير.

١٠٤- ويرى المقرر الخاص أن سن قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ يشكل خطوة هامة في اتجاه إعمال حقوق الإنسان فضلاً عن حمايتها. كما يرحب المقرر الخاص بإنشاء مؤسسات جديدة في آيرلندا الشمالية، وبخاصة لجنة حقوق الإنسان التي من شأنها أن تهييء بيئة مواتية لتعزيز حقوق الإنسان عموماً، وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير بصفة خاصة. ويرى المقرر الخاص أن إشاعة ثقافة حقوق الإنسان هي أمر لا غنى عنه من أجل التوصل إلى حل سلمي ودائم للنزاع في آيرلندا الشمالية وأن للجنة حقوق الإنسان دوراً أساسياً تؤديه في هذا الصدد.

١٠٥- وبإمكان المقرر الخاص أن يؤكد أن حرية الرأي والتعبير بيئة على نطاق واسع في المملكة المتحدة. فمنذ رفع الحظر عن البث الإذاعي، ما برحت وسائل الإعلام تعمل في ظل بيئة حرة ومستقلة. كما أن المقرر الخاص يلاحظ أن حرية الرأي والتعبير تلقى بوضوح الحماية التي تتطلبها وأن كافة قطاعات المجتمع تراقب عن كثب أية محاولة ترمي إلى تقييد هذه الحرية. فالجدل الدائر حول مشروع قانون حرية الإعلام يبين بصفة خاصة أن هناك مناقشات صحية تجري بالفعل.

١٠٦- ويرحب المقرر الخاص بمشروع القانون الجديد بشأن حرية الإعلام باعتباره سبيلاً لمعالجة الاختلالات الكبيرة التي تشوب النظام الحالي للكشف عن المعلومات. إلا أنه رغم إدراك المقرر الخاص للصعوبة المواجهة في محاولة إقامة توازن بين ثلاث مصالح متنازعة - الحق في الحصول على المعلومات، والحق في صون حرمة الحياة الخاصة، والحق في السرية - فإنه لا يبدو أن مشروع القانون يتيح إمكانية الوصول إلى المعلومات على نطاق واسع. ومن شأن الجدل الدائر حول هذه المبادرة بين المختصين في وسائل الإعلام أن يقنع الحكومة بإعادة النظر فيها.

١٠٧- ويلاحظ المقرر الخاص بقلق أن حرية الرأي والتعبير قد أعيقت إلى حد ما من جراء استخدام وتنفيذ بعض القوانين التي تقيد هذا الحق. فسلطات الطوارئ قد أدت إلى إضعاف ثقة الجمهور لا بنظام القضاء الجنائي فحسب وإنما أيضاً فيما يتصل بحرية عمل الصحافة المحققة. كما أن عدم إلغاء التشريع الخاص بمكافحة الإرهاب، وعدم وجود ما يدل على العمل على إلغائه، هو أمر يبعث على القلق شأنه في ذلك شأن القرار الذي اتخذته الحكومة لسن تشريعات دائمة بشأن مكافحة الإرهاب في شكل مشروع قانون مكافحة الإرهاب.

١٠٨- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء تطبيق معيار السرية في المملكة المتحدة مما يفضي إلى فرض قيود على العمل اليومي للصحافة، ولكنه يعيق أيضاً التمتع بإمكانية الوصول على نحو كامل إلى المعلومات ذات الصلة بالمصلحة العامة. ويرى المقرر الخاص، بصفة خاصة، أن استخدام قانون الأسرار الرسمية لأغراض الملاحقة القضائية للصحفيين والكتاب، فضلاً عن وجود اللجنة الاستشارية لشؤون الدفاع ووسائل الإعلام (لجنة توجيهات الدفاع)، هما أمران يتعارضان مع حرية وسائل الإعلام. ويرى المقرر الخاص أن العمل بنظام يقوم على الديمقراطية لا يمكن أن يكفل ما لم يكفل الإعلام الكامل للمواطنين وممثليهم المنتخبين. وباستثناء أنواع قليلة من الوثائق، من المستحسن أن تكون الوثائق الحكومية متاحة للجمهور لكي يعرف المواطنون أن الأموال العامة تستخدم

على نحو سليم. ومن ثم فإن المقرر الخاص يلاحظ أنه لكي يتمكن الصحفيون من الاضطلاع بدورهم المتمثل في المراقبة في مجتمع ديمقراطي، فلا بد أن تتاح لهم إمكانية الوصول، على أساس منصف وغير متحيز، إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة.

١٠٩- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المقرر الخاص بقلق الإعتداءات التي تمس المبدأ المعترف به دولياً والمتمثل في المحافظة على سرية المصادر التي يستمد منها الصحفيون معلوماتهم. وهو يرى أن حماية المصادر الصحفية هي شرط من الشروط الأساسية لضمان حرية الصحافة وهي تدخل في صلب حرية التعبير.

١١٠- وفيما يتعلق بالحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع، يود المقرر الخاص أن يذكر بأن هذين الحقين هما من حقوق الإنسان الأساسية والجوهرية في ظل نظام ديمقراطي. إلا أنه يتعين ممارسة هذين الحقين دون المساس بحقوق الآخرين وحياتهم. ولذلك فإن تدخل الدولة فيما يتصل بهذين الحقين ينبغي أن يكون تدخلاً استثنائياً وألا يتم اللجوء إليه إلا من أجل حماية مصالح محددة (أي حماية حقوق الآخرين، والسلامة العامة، والأمن القومي، والنظام العام). وبالتالي فإنه حيثما تؤدي ممارسة هذين الحقين إلى المساس بحقوق الآخرين وحياتهم، لا يجوز فرض إلا تلك القيود التي تتناسب مع حماية حقوق الآخرين. ويقع على عاتق الشرطة واجب مزدوج يتمثل في حماية حقوق أولئك الذين يمارسون حقهم في التجمع وضمان عدم انتهاك حقوق الآخرين في هذه العملية. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يعيد تأكيد تأييده لإنشاء اللجنة المعنية بالمسيرات، وهو يعرب عن تقديره للمهمة الصعبة التي يتعين على هذه اللجنة أن تضطلع بها. والمطلوب من السكان التحلي بالصبر والتفهم لكي تستطيع اللجنة أن تؤدي مهامها بطريقة نزيهة وفعالة.

١١١- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء بعض القضايا الأخرى التي استطاع أن يحددها والتي تؤثر تأثيراً مباشراً على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير في المملكة المتحدة. ويود المقرر الخاص أن يشدد بصفة خاصة على أهمية حق الضحايا في الحصول على المعلومات. وهو يرى أن معرفة الحقيقة، من خلال الكشف عن المعلومات لأسر الضحايا، تشكل جزءاً أساسياً من عملية الشفاء. ومن المهم إشاعة مناخ من الانفتاح والصراحة من أجل تعزيز الثقة على نحو مستدام بعملية السلام في آيرلندا الشمالية. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يشير إلى توصية صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٥ ومفادها أنه ينبغي "بذل جهود محددة لتعزيز الثقة في نظام إقامة العدل في آيرلندا الشمالية من خلال تسوية الحالات المعلقة واتخاذ تدابير منصفة وشفافة لإجراء تحقيقات مستقلة في الشكاوى".

رابعاً - توصيات

١١٣- استناداً إلى الملاحظات والشواغل الأساسية المبينة في الفرع السابق، يود المقرر الخاص أن يعرض التوصيات التالية كي تنظر فيها الحكومة. فبالنظر إلى تبادل الآراء الصريح والبناء الذي جرى خلال الزيارة، فإن

المقرر الخاص مقتنع بأن هذه التوصيات ستقابل بروح من الالتزام المشترك لزيادة تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

(أ) إن المقرر الخاص يشجع بقوة حكومة المملكة المتحدة على اتخاذ كافة الخطوات الضرورية للانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أجل تمكين الأفراد من تقديم الشكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

(ب) وفقاً للتوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب في عام ١٩٩٦ وعن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ والتي تدعو إلى إلغاء قوانين الطوارئ، يحث المقرر الخاص الحكومة على إلغاء جميع الأحكام التي لا تتوافق مع المعاهدات والمعايير الدولية، وبخاصة قوانين الطوارئ مثل قانون منع الإرهاب الذي يؤثر تأثيراً بالغاً على الحق في حرية الرأي والتعبير.

(ج) إن المقرر الخاص يشجع الحكومة بقوة على ضمان أن يظل اللجوء إلى فرض قيود على الحق في حرية الرأي والتعبير إجراءً استثنائياً، مع مراعاة وجوب أن تقتصر هذه القيود على تلك التي تجيزها المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(د) يحث المقرر الخاص الحكومة على ضمان أن تكون التشريعات التي يتم سنّها وتنفيذها في المستقبل متوافقة مع أحكام المادة ١٩ وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. وفيما يتعلق بمشروع قانون حرية الإعلام، يود المقرر الخاص أن يطلب إلى الحكومة أن تعيد النظر في نص مشروع القانون فيما يتصل بجانبين رئيسيين: أولهما أن نطاق الاستثناءات ينبغي أن يكون محدوداً، وثانيهما أنه ينبغي أن تكون لمفوض الإعلام سلطات كافية لضمان إمكانية الوصول على نحو فعال إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة.

(هـ) يحث المقرر الخاص الحكومة كذلك على تعديل بعض القوانين المحلية التي تتسم حالياً بطابع تقييدي على نحو مفرط فيما يتصل بممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير:

١١' ينبغي إعادة النظر في المادة ١٠ من قانون انتهاك حرمة المحكمة لعام ١٩٨١ لكي يكون واضحاً أنه لا يجوز الأمر بالكشف الإلزامي عن مصادر المعلومات إلا في الظروف البالغة الإلحاح - حيثما لا تكون هناك وسائل أخرى للحصول على المعلومات وحيثما تكون للمصلحة العامة في الحصول على المعلومات أسبقية واضحة على أهمية حماية سرية المصادر؛

٢٢' ينبغي تعديل قانون الأسرار الرسمية بحيث لا يجوز فرض العقوبات بسبب الكشف عن المعلومات إلا حيثما ينطوي هذا الكشف على خطر جدي يهدد بإلحاق ضرر بالغ ومباشر باعتبارات الأمن القومي أو المصلحة العامة المشروعة؛ كما ينبغي إتاحة الكشف عن المعلومات إذا كانت تتدرج

بالفعل في المجال العام أو إذا كانت المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات أهم من اعتبارات المحافظة على السرية؛

٣٣' ينبغي تعديل قانون المواد الفاحشة بحيث يتضمن شرطاً محدداً يقتضي ألا يؤدي نشر المواد إلى التسبب بضرر؛

٤٤' ينبغي تعديل قانون التشهير لإجازة النشر المعقول للمواد إذا كان في نشرها ما يخدم المصلحة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إلغاء جريمة القذف والتشهير الجنائي.

(و) يرحب المقرر الخاص بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية واستحداث منصب أمين المظالم المعني بعمل الشرطة، ولكنه يود أن يدعو الحكومة إلى تزويد هاتين الهيئتين بما يكفي من الموارد البشرية والمالية لكي تضطلعاً بولايتيهما على نحو فعال وبما يلزم من استقلال.

(ز) وفيما يتعلق بآيرلندا الشمالية ووسائل الإعلام، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لتحسين موقف وسائل الإعلام من آيرلندا الشمالية. وبالتالي ينبغي توخي قيام هيئة الإذاعة البريطانية وغيرها من هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني بإعادة تقييم مبادئها التوجيهية بغية تكييفها مع التغيرات الجارية في آيرلندا الشمالية ومن أجل المساهمة في ظهور حركة عامة لصالح السلم.

(ح) يرى المقرر الخاص أن بناء ثقافة حقوق الإنسان هو أمر يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لتسوية النزاع في آيرلندا الشمالية. ومن المطلوب دعم عمل لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية، فضلاً عن عمل المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى التغييرات الحالية في مجال التشريعات، ينبغي تشجيع تنظيم حلقة دراسية لتدريب الصحفيين وإجراء مناقشات فيما يتصل بقضايا حقوق الإنسان.

(ط) يدعو المقرر الخاص الحكومة إلى إيلاء اهتمام خاص لقضية تنظيم المسيرات ودعم عمل لجنة المسيرات. وينبغي أن يُكفل بالكامل التوازن بين الكاثوليك والبروتستانت في عضوية هذه اللجنة فضلاً عن ضمان استقلالها التام. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يقترح تعديل قانون النيابات العامة (آيرلندا الشمالية) لعام ١٩٩٨ من أجل ضمان استقلال أعضاء اللجنة عن الحكومة.

(ي) وبالإضافة إلى ذلك، يُطلب إلى الحكومة أن تعمل على ضمان أن تكون أحكام القانون والممارسة التي تنظم المظاهرات العامة متوافقة مع المعايير الدولية. وفي هذا الصدد، يحث المقرر الخاص الحكومة على وقف استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين المشاركين في مظاهرات سلمية، وبخاصة الاستخدام العشوائي للطلقاات المطاطية المهددة للحياة، حسبما أوصت به لجنة مناهضة التعذيب في عام ١٩٩٨.

(ك) يطلب المقرر الخاص إلى الحكومة أن تعمل إلى أقصى حد ممكن على الكشف عن المعلومات إلى ضحايا النزاع في آيرلندا الشمالية من أجل استعادة الثقة بنظام الشرطة وتعزيز عملية السلام. وهو يشجع الحكومة بصفة خاصة على الإعلان عن نتائج التحقيقات التي أجراها ستوكر/سامبسون وستيفن.

(ل) وفي الختام، وبالنظر إلى عدد المزاعم الواردة التي لم يتمكن المقرر الخاص من النظر فيها لكونها لا تندرج في نطاق ولايته، فإنه يود أن يشجع الحكومة على النظر في إمكانية قيام المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني بزيارة إلى آيرلندا الشمالية. والمقرر الخاص مقتنع بأن من شأن مثل هذه الزيارة أن تساعد الحكومة في إيجاد سبل إضافية لتعزيز التعاون والوفاق بين الطائفتين.

الحواشي

(١) نشرت المبادئ التوجيهية لهيئة الـ BBC الخاصة بالمنتجين، آخر مرة، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وهي تبين قانون الممارسات الجيدة الراهن. وعنوان المادة ٢ من المبادئ التوجيهية هو "التعامل مع المجرمين".

(٢) Goodwin v. the United Kingdom (16/1994/463/544), judgement adopted on 22 February 1996.

(٣) 26 November 1991, 14 EHRR 153.

(٤) The weekly Law Reports, 12 November 1999.

(٥) القوميون هم من الكاثوليك الذين يريدون الاتحاد مع جمهورية آيرلندا. أما الموالون أو الوحدويون فهم من البروتستانت الذين يريدون البقاء مع المملكة المتحدة.

(٦) انظر E/CN.4/1998/39/Add.4.

مرفق

الأشخاص الذين اجتمع بهم المقرر الخاص خلال زيارته

المسؤولون الرسميون

لندن

كارولين براون، رئيسة إدارة سياسة حقوق الإنسان، وزارة الخارجية والكمونولث
كارولين موريسون، رئيسة قسم البث الدولي، شعبة سياسة البث، إدارة الثقافة ووسائل الإعلام والرياضة
مارك ماكغان، رئيس فرع الصحافة والموسيقى، شعبة وسائل الإعلام، إدارة الثقافة ووسائل الإعلام والرياضة
كريستوفر داويس، رئيس سياسة البث العام، شعبة سياسة البث، إدارة الثقافة ووسائل الإعلام والرياضة
نيقولاس هودجسون، رئيس دائرة القانون الدولي والقانون العام
لي هافنر، رئيس فريق حرية الإعلام
ريتشارد جينكينز، مستشار لشؤون السياسة العامة، حرية الإعلام، الشؤون الدستورية والمجتمعية، وزارة الداخلية

آيرلندا الشمالية

جورج هيوارث، الوزير المسؤول عن حقوق الإنسان، آيرلندا الشمالية
كين لندساي، رئيس شعبة الشرطة بمكتب آيرلندا الشمالية
ستيفن ويب، شعبة الأمن والشؤون الدولية
ديفيد ماكلروي، شعبة الحقوق والشؤون الأوروبية
السيدة نووالا اولون، أمينة المظالم المعنية بعمل الشرطة (المعينة) لآيرلندا الشمالية
فرانك غوكيان وديفيد هيويت، عضوان في لجنة المسيرات

مسؤولون في وسائل الإعلام ومهنيون

البروفسور روبرت بينكر وجانيت أندرسون، اللجنة المعنية بشكاوى الصحافة
ألكس تومسون، كبير مراسلي في قسم الأخبار على القناة 4
جون ويير، هيئة الإذاعة البريطانية

بيتر تايلور، هيئة الإذاعة البريطانية
موريس فرانكل، مدير الحملة من أجل حرية الإعلام
غرانفيل وليامز، الحملة من أجل حرية الصحافة والبعث
طوني جيراجتي، جمعية المؤلفين (الاتحاد الوطني للصحفيين)
جون فوستر، الأمين العام للاتحاد الوطني للصحفيين
تيم غوبسيل، الاتحاد الوطني للصحفيين
كيفن كوبر، عضو الاتحاد الوطني للصحفيين، وكالة فوتولاي للتصوير الفوتوغرافي
شين ماكفيلامي، مذيع تلفزيوني ومؤلف
ايد مالوني، محرر بصحيفة سانداي تريبيون
ديفيد ماكيتريك، صحيفة The Independent

أكاديميون

كيفن بويل، مركز حقوق الإنسان، جامعة إيسكس
الدكتور ك. س. فينكاتسواران، جامعة ألستر

منظمات غير حكومية

أندريا بوديبيلات، المدير التنفيذي لمنظمة "المادة ١٩" وزملاؤه
جين وينتر، هيئة مراقبة الحقوق البريطانية الأيرلندية
هاليا غوان، منظمة العفو الدولية
اليزابيث سميث، رابطة الكومنولث للبعث الإذاعي والتلفزيوني
كيفن داركي، رابطة الصحفيين الأوروبيين، المعهد الدولي للصحافة
ميل جيمس، مسؤول تنفيذي عن السياسة الدولية (حقوق الإنسان)، جمعية القانون
منظمة الأقارب من أجل العدالة

شخصيات أخرى

بريس دكسون والبروفسور هادين، لجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية
مايكل فلاناغان، محام
الأخ ديفيد جونز، مسؤول عن شؤون الصحافة، جماعة الأورانج، منطقة بورتاداون
رابطة أهالي منطقة طريق غارفاغي
لورنس ماكايون، جماعة السجناء السابقين الجمهوريين
ميري كراوفورد، مركز بروك الاستشاري
كاتريونا رواني، لجنة مهرجانات بلفاست الغربية
نلسون ماكونسلاند/لي رينولدز، مجلس تراث الاسكتلنديين في ألستر.